



جامعة ألكل مكد أولكج - البويرة -

كلية الكقوق و العلوم السلساسية

قسف القانون العام

**المفارقة بين السلطات الضيقة للوزير الأول
والمسؤولية المزدوجة في ظل التعديل الدستوري
لسنة 2008**

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص : الدولة والمؤسسات العمومية

تحت إشراف الأستاذ:

كمون حسين

إعداد الطالبين:

- عباس لامية

- سعدي عماد الدين

لجنة المناقشة

الأستاذ: رئيسا

الأستاذ: كمون حسين مشرفا و مقررا

الأستاذ: مناقشا

تاريخ المناقشة

2016

الشكر

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على نعمة العقل و الصحة و العلم و توفيقه على إنجاز

هذا العمل

يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل الخالص للأستاذ الأفاضل " كمون حسين " على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته القيمة التي أدارت لنا طريق

البحث

كما لا ننسى شكر أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة، و جميع أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق و العلوم السياسية وجميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا

عبر مختلفه الأطوار التعليمية

كما لا ننسى عمال مكتبات جامعة البويرة لتوفيرهم لنا ما احتجناهم من مراجع.

الإهداء:

يطيب لي أن أهدي ثمرة هذا الجهد إلى:

روح أمي رحمها الله و جعل قبرها روضة من رياض الجنة التي لطالما حلمت أن

تكون من بين الحاضرين في هذه المناسبة

روح والدي الطاهرة تغمده الله برحمته الواسعة

أختاي العزيزتان و الغاليتان و زوجيهما و أبنائهما حفظهم الله

من كان مساندا لي دوما أخي العزيز رعاه الله

كل أفراد العائلة

تقودني ذاكرتي إلى كافة الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق وكل من

علمني حرفا

كل العمال الكرام بالكلية خاصة والجامعة عامة

زميلاتي الطالبات و زملائي الطلبة

عباس لامية

الإهداء:

أهدي عملي هذا إلى الوالدين الكريمين اللذان أدين لهما بكل نجاح
حققته في حياتي حفظهما الله من كل سوء ووفقني لأن أكون في مستوى
تضحياتهما.

وأهدي عملي إلى إخوتي وكل أفراد العائلة
كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أساتذتي الكرام في كلية الحقوق
زملائي الطلبة زميلاتي الطالبات

سعيد عماد الدين

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

- ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ص : الصفحة.

- ص ص : من الصفحة..... إلى الصفحة

- د ط : دون ذكر الطبعة.

- د س : دون ذكر سنة النشر.

- د د ن : دون ذكر دار النشر.

مقدمة

تتشرك أغلب الدول المعاصرة في تقسيم السلطات المركزية في الدولة إلى سلطة تشريعية تتكفل بوضع نصوص قانونية تنظم مختلف المجالات، وسلطة قضائية تسهر على تطبيق القانون وسلطة تنفيذية تتمتع بالامتيازات مقارنة بالسلطات الأخرى حتى تضمن استقرار المجتمع وتؤمن الحماية اللازمة للأفراد، الحقيقة أنه إذا كان تنظي تلك السلطات الثلاث ظاهريا يبدو بسيطا، إلا أن مسألة ممارسة السلطة تشكل نقطة صراع حقيقي ومتواصل قد يؤدي إلى سيطرة سلطة على باقي السلطات وهو الأمر الذي تجنبت به بعض الأنظمة التي حاولت تكريس الديمقراطية.

فلجأت إلى ضرورة إقامة حدود بين هذه السلطات بالقدر الذي يضمن استقلال كل سلطة عن الأخرى مع إمكانية التعاون فيما بينها مساهمة بذلك في تحقيق المصالح العامة للدولة و مكرسة بذلك مبدأ الفصل بين السلطات الذي أكده الفقيه "مونتيسكيو" من 1748 في كتابه "روح القوانين" حيث أن تطبيق المبدأ يختلف من دولة لأخرى تبعا لظروف كل منها ومستوى الوعي السياسي والقانوني داخل كل دولة وحسب درجة سعي الإرادة السياسية في ترسيخ دولة القانون و تكريس الديمقراطية.¹

إذ أن هذا المبدأ لا يعني الفصل التام بين السلطات، بل يرمي إلى إيجاد توازن وتعاون بينها في الدولة² و لا ريب بأن مبدأ الفصل بين السلطات يوفر حماية للمحكومين من استبداد الحكام فقد اعتبر هذا المبدأ وسيلة للتخلص من استبداد الملوك خاصة في الدول الأوروبية فالسلطة توقف السلطة عن طريق ما تملكه كل منها إزاء الأخرى من وسائل الرقابة وعليه فإن هذا المبدأ يعد ضمانا أساسية ضد تعسف السلطة و وسيلة لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم إذ يشترط الفقه الدستوري لاعتبار دولة ما بأنها دولة قانون باستنادها

¹ خرياشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2007، ص 05.

² الطراونة مهند صالح ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام البرلماني، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009، ص 21.

في تنظيم سلطاتها و توزيع اختصاصاتها إلى مبدأ الفصل بين السلطات، فقد أصبح من المبادئ الدستورية الرئيسية المسلم بها حيث تمارس كل سلطة اختصاصا محددًا.¹

بعد استقلال الجزائر و إقرار دستور الجمهورية الجزائرية استبعد المؤسس الدستوري ضمنا اعتماد الأنظمة النيابية التقليدية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات (النظام الرئاسي و البرلماني) باعتبارها مصدرا لعدم الاستقرار داخل الدولة إلا أن أحكام هذا الدستور كانت محدودة زمنيا²، فبموجب المادة 59 من الدستور 1963³ أعلن رئيس الجمهورية وقف العمل بالدستور و توليه لجميع السلطات.

استمر الوضع على هذا النحو لمدة إحدى عشرة سنة في ظل هيمنة رئيس و نظام دمج السلطات (la confusion des pouvoirs)، و هو ما كرسه دستور 1976 الذي تنبى صراحة مبدأ وحدة السلطة و تقسيمها في شكل وظائف، حيث استبعد المؤسس الدستوري في دستور 1963 و دستور 1976 مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطات العامة، واعتماد هذا المبدأ يسمح لرئيس الجمهورية المجسد الرئيسي لوحدة الأمة بتركيز السلطة بيده تحت وصاية الحزب الواحد.

غير أنه بعد الإصلاحات التي عرفتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، برزت ملامح النظام الديمقراطي بعد تكريس نهاية الحزب الواحد و إقرار التعددية السياسية وفي هذا المضمار يجب توضيح أن تبني مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن بصريح العبارة، سواء ضمن أحكام الدستور أو ضمن ديباجته و إنما يستنتج ضمنا من خلال كيفية تنظيم السلطة.⁴

¹ الطهراوي هاني علي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص 244-245.

² عبد الحميد يوسف ، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009-2010 ص 07 .

³ دستور 10 سبتمبر 1963، منشور بموجب إعلان، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، الصادرة في 08 ديسمبر 1963.

⁴ عبد الحميد يوسف، المرجع السابق، ص 08.

أحداث أكتوبر 1988 عجلت في إصلاحات سياسية¹، إذ جاء بعد ذلك دستور

1989² محاولاً إرساء مبادئ جديدة ثابتة قائمة على أساس الديمقراطية والتعددية وإرساء دولة القانون باعتباره دستور قانون³، إذ حاول تبني مبدأ الفصل بين السلطات و مقابل هذا أخضع الحكومة لمراقبة البرلمان و تحمل مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية⁴، أما تنظيم السلطات المعتمد في الدستور الجزائري لسنة 1996 يبدو أنه مستوحى من مبدأ الفصل بين السلطات⁵.

إذ أخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية هو المتصدر لهذه السلطة ويأتي في المرتبة الثانية رئيس الحكومة⁶ إلا أن الدراسة التحليلية للنصوص الدستورية أثبتت أن الواقع العملي يشكل عائق للحفاظ على التوازن و المساواة المفترضة لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات⁷ وما يمكن استخلاصه أن المؤسس الدستوري الجزائري كان متردداً في الأخذ بهذا المبدأ⁸.

¹ عبدالرحمان رشيد، إشكالية المرحلة الانتقالية في الجزائر منذ دستور 1989، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012، ص 73.

² دستور 28 فيفري 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

³ قوقة و داد، الشرعية و المشروعية في مؤسسات المحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص ص 01-30.

⁴ بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني الطبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 119.

⁵ BENABBOU-KIRAN Fatiha, Congrès mondial des constitutionnalistes mexico, décembre 2010, p 02.

⁶ بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 و تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 07.

⁷ مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 08.

⁸ علوش فريد و قرقر نبييل، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2008، ص 237.

الواقع انه تم فعلا تبني ازدواجية السلطة التنفيذية ولكنها كانت في مجملها شكلية وغير متكافئة بحيث زادت من هيمنة رئيس الجمهورية الذي استطاع أن يحتفظ تقريبا بكل السلطات، ولكنه نجح في التخلص من المسؤولية عن طريق تحويلها لرئيس الحكومة أي انه تم تحويل المسؤولية و لكن دون تحويل السلطة ، إذ قام المؤسس الدستوري في دستور 1989 وبعده دستور 1996 بهيكله السلطة التنفيذية بطريقة تجعل مركز رئيس الجمهورية محورها و مركزها.

خلافا لما توجي به مواد الدستور من تبني ازدواجية في قمة الجهاز التنفيذي ، إلا أنها كرسست ازدواجية شكلية بمعنى أحادية فعلية أكدت ممارستها الرئاسية بحيث أصبحت تشبه إلى حد كبير كيفية تنظيم السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي ، فالدستور إذن ينظم السلطة التنفيذية ليس وفقا لتكافؤ يرسى نوعا من التوازن بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة بل على العكس من ذلك على أساس تدرجي يجعل رئيس الجمهورية في قمة الهرم التنفيذي و يصنف رئيس الحكومة مع باقي الأجهزة التابعة إلى رئاسة الجمهورية¹.

إذا قارنا تنظيم السلطة التنفيذية في الجزائر بتنظيم السلطة التنفيذية في فرنسا نجد أن فرنسا منذ دستور 1958 تمارس السلطة التنفيذية من طرف رئيس الجمهورية والحكومة باعتبار رئيس الجمهورية قائد الدولة و هو الذي يعين الوزير الأول بالاتفاق مع أعضاء الحكومة².

فبينما كنا ننتظر تعديلا دستوريا لسنة 2008 يوضح طبيعة نظام الحكم و يعطي توازنا بين السلطات و يزيل ترجيح كفة السلطة التنفيذية ، فإذا بنا نفاجأ بالعودة إلى أحادية السلطة التنفيذية من خلال تدهور مكانة الوزير الأول و استبدال البرنامج الحكومي ببرنامج

¹ بن قارة محمد مهاد، مبدأ الازدواجية في السلطين التنفيذية و التشريعية ضرورة أم تقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص ص 10-11

² GEAN-PAUL Talimi , Le pouvoir exécutif en France : le président de la république, revue droit et institutions , paris,1999 , p 14.

رئيس الجمهورية و حرمان الوزير الأول حتى من ترأس مجلس الحكومة إلا بتفويض من رئيس الجمهورية .

كما أصبح الوزير الأول مجرد مساعد لرئيس الجمهورية و هذا من خلال تكليفه بمخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية¹، بالإضافة إلى هذا شمل تعديل 15 نوفمبر 2008 ترقية الحقوق السياسية للمرأة و حماية رموز الثورة² ولاشك في أن مسالة تنظيم السلطة التنفيذية هي الدافع الأول للتعديل، إذ أن التنظيم الجديد أضفى فعالية أكبر لرئيس الجمهورية و تم استبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول.

تكمن الأهمية في اختيار هذا الموضوع في رغبة البحث في أحد جوانب القانون الدستوري الجزائري عامة والسلطة التنفيذية خاصة و إبراز المكانة التي يحتلها الوزير الأول باعتباره القطب الثاني للسلطة التنفيذية وفي ظل هذا السياق نتساءل:

هل استحداث منصب الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008 أدى إلى التطبيق الفعلي لثنائية السلطة التنفيذية وهل أسند السلطات المناسبة له التي تترتب عليها مسؤوليته السياسية ؟

نستهل الدراسة بالازدواجية الشكلية للسلطة التنفيذية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 وإبراز هيمنة رئيس الجمهورية (**الفصل الأول**) ثم تتصب الدراسة على المسؤولية السياسية المزوجة والمشددة الممارسة على الوزير الأول (**الفصل الثاني**).

¹ **طبيبي عيسى**، "التعديلات الدستورية في الجزائر بين ظرفية الأزمات وواقع المتطلبات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2012، ص 49.

² قانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، المتضمن تعديل الدستور ، ج ر عدد 63 ، الصادر في

16 نوفمبر سنة 2008 .

الفصل الأول

الازدواجية الشكلية للسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري

لسنة 2008: هيمنة رئيس الجمهورية

ركز النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال على التأسيس الدستوري للعلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية من حيث التركيز على مظاهر التأثير والتأثر بينهما وهذا برغم التوجه الظاهر لإعطاء الأولوية للسلطة التنفيذية¹ إذ يقوم هذا النظام على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقاتها فيما بينها، من هذه المؤسسات مؤسسة رئاسة الجمهورية²، إذ تم تجسيد لقب رئيس الجمهورية في المادة 39 من دستور 1963³، أخذ هذا الدستور بوحدة السلطة التنفيذية، حيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية.

ثم صدر دستور 22 نوفمبر 1976 الذي نص على أن رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية ويرأس الدولة كما كان عليه الأمر في دستور 1963 ولكن استحدث هذا الدستور منصب الوزير الأول ونص على أن الوزيري

¹ فرحاتي عمر، "العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية و التعددية" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دس، ص 56 .

² بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص1.

³ تنص المادة 39 من دستور 1963 السالف الذكر: على " تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية"

الأول وأعضاء الحكومة مسئولون أمام رئيس الجمهورية¹ هذا ما نصت عليه المادة 115 من دستور 1976² .

إذ أن المركزية السياسية و الإدارية على مستوى قمة الدولة تجسدها مؤسسة واحدة هي رئيس الجمهورية³، إلا أنه تم إعادة ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل فقد اعتبر إنشاء منصب رئيس الحكومة مسئول سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني من أهم التجديدات التي جاء بها دستور 1989، وهكذا تم الانتقال من أحادية السلطة التنفيذية إلى ثنائيتها⁴ إذ جاءت المراجعة الدستورية في 28 نوفمبر 1996 دون أن تعيد النظر في طبيعة النظام السياسي الجزائري المبني على تفوق و هيمنة رئيس الجمهورية على جميع المؤسسات الأخرى⁵.

أما بالحديث عن التعديل الدستوري لسنة 2008 فإن المؤسس الدستوري يهدف من خلاله إلى إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية و جاءت المراجعة

¹ **خلوفي خدوجة** ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2000-2001، ص ص 01 - 03.

² **دستور 22 نوفمبر 1976** ، منشور بموجب أمر رقم 76-97 المتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976 ، ج ر عدد 94 ، صادر في 24 نوفمبر 1976.

³ **بورايو محمد** ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثانية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2012 ، ص ص 67 - 68.

⁴ **عباس عمار** ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010، ص ص 92 - 93.

⁵ **أفطوش إبراهيم** ،المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008 ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص ص 07- 08 .

الدستورية لصالح رئيس الجمهورية و ما لاحظناه أن المؤسس الدستوري الجزائري عاد ثانية إلى اعتماد وظيفة تنفيذية تعرف باسم الوزير الأول¹.

نتج عن المراجعة الدستورية التي جاءت لصالح رئيس الجمهورية تعزيز أكثر بما كان عليه هذا الأخير و تقوية السلطة الرئاسية الممارسة على الوزراء (المبحث الأول) وفرض الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية على اختصاصات الوزير الأول في المسائل التنفيذية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الهيمنة الرئاسية الممارسة على الوزير الأول

لعل الهدف الرئيسي من إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية بتركيزها في يد رئيس الجمهورية هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الذي كرسه الممارسة السياسية و تواصل ذلك رغم تبني ازدواجية السلطة التنفيذية و يظهر ذلك جليا من خلال تبني الحكومات المتعاقبة لبرنامجها و التزامها بتنفيذه .

إن أبرز مظاهر التعديل الدستوري لسنة 2008 هو استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول يتولى رئيس الجمهورية تعيينه و إنهاء مهامه، على الرغم من أن التسمية ليس لها أي تأثير على تنظيم السلطة التنفيذية وإنما العبرة في الصلاحيات، بالمقارنة نجد هذه التسمية هي المستخدمة في النظام السياسي البريطاني مع الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوزير الأول حتى كأنه يبدو شبيها برئيس الدولة في النظم الرئاسية.

¹ BOUGOUFA Abdallah, le droit constitutionnel algérien histoire et constitutions de la république algérienne, dar al houda Ain M'Lila, Algérie p 454.

تظهر تبعية نواب الوزير الأول لرئيس الجمهورية أكثر منها للوزير الأول حيث أن سلطة تعيينهم و إنهاء مهامهم تعود لرئيس الجمهورية بل حتى اختيارهم لا يتدخل الوزير الأول فيه ¹، حيث نص التعديل الدستوري صراحة على استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول قبل تعيين الوزراء (المطلب الأول) إضافة إلى ذلك فإن تعديل 2008 قلص المهام الدستورية للوزير الأول (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التبعية العضوية لمجلس الوزراء للسلطة الرئاسية

شمل تعديل الدستور لسنة 2008 تنظي السلطة التنفيذية بفرعيها، رئيس الجمهورية و الوزير الأول إذ تناول مسألتين الأولى هي مسألة تجديد المهمة الرئاسية والثانية هي قضية العلاقة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول في التوازنات الدستورية بوجه عام، ما فعله التعديل الدستوري في هذا الجانب أنه ردم الهوة بين النص الدستوري والممارسة السياسية وحقق التطابق بينهما فألغى وظيفة رئيس الحكومة و عوضها بالوزير الأول ² " يعين الوزير الأول و ينهي مهامه " وهذا وفقا لنص المادة 77 من الدستور 2008 ³ لذلك سنتناول تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية (الفرع الأول) إضافة إلى عدم تقييده في إنهاء هذه المهام (الفرع الثاني) وتعدي هذه السلطة إلى تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم (الفرع الثالث).

¹ عباس عمار، " قراءة في تعديل الدستور لسنة 2008"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01، الجزائر، 2009، ص ص 21- 25 .

² صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، د د ن، الجزائر، 2010، ص ص 229- 232 .

³ نص المادة 77 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

الفرع الأول: امتياز رئيس الجمهورية باختيار و تعيين الوزير الأول

في إطار إعادة تنظيم العلاقات في السلطة التنفيذية و تحديدها و ضبطها جاء تحويل منصب رئيس الحكومة إلى وزير أول¹ بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 77² واستمرت مواطن السيطرة الرئاسية العضوية بعناصرها المتعلقة بالسلطة التقديرية الواسعة والتي تتولد عنها نتيجة أخرى تتمثل في كثرة التعيينات وهو عامل يعرقل جهاز الحكومة³ إضافة إلى المادة 77 من الدستور فإن المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 08-365 المتضمن تعيين الوزير الأول تنص " يعين السيد أحمد أويحي وزيراً أول"⁴.

بناء على المادة 5/77 من الدستور نلاحظ أن لرئيس الجمهورية الحرية التامة و المطلقة في اختيار الوزير الأول فمن الناحية الدستورية لا يوجد أي شرط أو قيد في هذا التعيين، فهي صلاحية خاصة برئيس الجمهورية دون غيره لا تشاركه فيها أية هيئة في الدولة لا بمنح الثقة البرلمانية المسبقة في شخص الوزير الأول مثلما كان معمول به في فرنسا قبل الجمهورية الخامسة، و لا باستشارة أي جهاز آخر ولا بإيداع أي تقرير لدى مؤسسة معينة، فالوحيد الذي يختص بتعيين الوزير الأول في الجزائر هو رئيس السلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية على وجه الإنفراد إذا كان لرئيس الجمهورية كامل الحرية في اختيار الوزير الأول من الناحية

¹ ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، د ط ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2015 ، ص 387 .

² انظر المادة 77 من قانون رقم 08-19 السالف الذكر .

³ بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون رقم 08-19 دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 110 .

⁴ مرسوم رئاسي رقم 08-365 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ، يتضمن تعيين الوزير الأول ، ج ر عدد 64، الصادرة 07 نوفمبر سنة 2008.

الدستوري القانونية فإنه من الناحية السياسية العملية باعتباره حامي الدستور و مجسد وحدة الأمة، وأنه ضامن استقرار المؤسسات الدستورية، عليه أن يراعي العديد من الاعتبارات،¹ (أولا) الكفاءة والسمعة (ثانيا) الانتماء السياسي ضمان لنجاعة وفعالية العمل الحكومي واستمرار بقاء ديمومة الحكومة ، إلا ان ما لاحظناه مؤخرا في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 91 فان تعيين الوزير الأول أصبح بعد استشارة الأغلبية البرلمانية²

أولاً: من حيث الكفاءة و السمعة

يجب أن يكون الوزير الأول مؤهل علميا و سياسيا لتولى مهمة تسير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، لا يقتصر ذلك على تحصيل شهادة جامعية، إذ من خلال الممارسة والتجربة فإن الإسم الشخصي للوزير الأول ينتقل آلي إلى كل الطاقم الحكومي وبالتالي تنتقل معه كفاءته وسمعته، فشرط الكفاءة والسمعة ضروريان في شخص الوزير الأول لنجاحه في تنفيذ سياسته وإعطاء فعالية لكل الطاقم الحكومي، إذ أن حسن أو سوء اختيار الوزير الأول سيعود بالإيجاب أوالسلب على شخص رئيس الجمهورية المكلف بضمان استقرار المؤسسات الدستورية³.

¹ ريوح ياسين ، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص34.

² قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

³ فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، د س ، ص 46

ثانيا: من حيث الانتماء السياسي

من الناحية الدستورية فإن رئيس الجمهورية حر في اختيار الوزير الأول و لكن هذا الأخير ملزم بعرض حكومته على البرلمان، ولا بد من حصوله على موافقة البرلمان لتنفيذ مخططه أو البرنامج المكلف بتنفيذه وعدم موافقة هذا الأخير قد تؤدي إلى استقالة الحكومة أو حل البرلمان، ولهذا فمن الناحية العملية على رئيس الجمهورية ممارسة اختصاصه في تعيين الوزير الأول بمراعاة القوى السياسية الممثلة في البرلمان وإن الدستور لم يحدد أية شروط لتولي منصب الوزير الأول و يعتبر هذا امتداد لما كان العمل عليه قبل استحداث منصب الوزير الأول حيث لم يكن يشترط الدستور في رئيس الحكومة شروط معينة¹.

الفرع الثاني : انعدام القيود عند إنهاء مهام الوزير الأول

لا يختلف أمر تعيين الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية عن مسألة إنهاء مهامه، وهو ما يمكن أن يظهر من خلال نص المادة 5/77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 التي جاء فيها " يعين الوزير الأول و ينهي مهامه"² حيث وردت هذه المادة من دون تغيير بيد أن الأمر يبقى يشكل سلطة تقديرية أخرى يضطلع بها رئيس الجمهورية باعتباره صاحب الحق الدستوري الوحيد في تعيين الرجل الثاني على مستوى السلطة التنفيذية كذلك في إنهاء مهامه طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

¹ فقير محمد، المرجع السابق، ص 46.

² نص المادة 77 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

إن سكوت الدستور عن توضيح كيفية تعيين الرجل الثاني في السلطة التنفيذية أو حتى إجراءات ممارسة سلطة إنهاء مهامه من قبل رئيس الجمهورية للوزير الأول بموجب تعديل 2008 لا يمكن أن يفسر إلا بوجود حرية مطلقة وغير مقيدة لرئيس الجمهورية في الجزائر في هذا المجال¹.

كما ذكرنا سابقا فان سلطة إنهاء مهام الوزير الأول تعود لرئيس الجمهورية وهذا طبقا لقاعدة " من يملك حق التعيين يملك حق الإنهاء" و بالرجوع إلى أحكام المواد الدستورية، نجد هناك ثلاث 03 وضعيات أساسية لإنهاء مهام الوزير الأول (أولا) الاستقالة، (ثانيا) الإقالة، (ثالثا) الوفاة .

أولا : الاستقالة

لقد نظم المؤسس الدستوري استقالة الوزير الأول في حالتين استقالة وجوبية و أخرى إرادية.

أ - الاستقالة الوجوبية وتكون في الحالات التالية:

- حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة وتكون عند تقديم الوزير الأول مخطط عمله للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه والوزير الأول مجرد منسق فقط².
- حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة، أي عند تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة، يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي

¹ قزلان سليمة ، "منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996 : مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح و تكريس أكثر للنظام الرئاسي " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، عدد 03 ، الجزائر، 2012 ص 43.

² ربح ياسين، المرجع السابق، ص 43 .

الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 84 تعديل 2008.

- حالة الترشح للانتخابات الرئاسية و تزامن ذلك مع ش غر منصب رئيس الجمهورية يستقيل الوزير الأول وجوبا دون استقالة أعضاء الطاقم الحكومي و يتولى رئاسة الوزارة الأولى أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة طبقا للمادة 02/90 تعديل 2008¹.

- حالة ترشح الوزير الأول للانتخابات التشريعية و فوزه بمقعد في البرلمان هذه الحالة لم ينص عليها الدستور بل تطرق لها القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية².

ب- الاستقالة الإرادية

يمكن للوزير الأول من خلال المادة 86 من دستور 1996³ ونفس المادة في تعديل 2008 أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وهي استقالة طوعية بمحض إرادة الوزير الأول، و قد يحدث إذا ما كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها مواصلة هذا الأخير لعمله⁴.

¹ انظر المواد 84 - 90 قانون رقم 08-19 السالف الذكر.

² قانون عضوي 02-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر العدد الأول، صادر بتاريخ 14 يناير 2012 .

³ دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002 ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08 - 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

⁴ انظر المادة 86 من قانون رقم 08 - 19 السالف الذكر.

ثانيا: الإقالة

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام الوزير الأول مقابل سلطة تعيينه، دون قيد أو شرط و أشهر مثال على إقالة رئيس الحكومة وقع في ظل دستور 1996، و هو إقالة السيد علي بن فليس من رئاسة الحكومة بغير رضاه بتاريخ 2003/05/25 على خلفية إبداء رغبته لترشح للانتخابات الرئاسية منافسا بذلك لرئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة¹.

ثالثا: الوفاة

لم ينص الدستور على حالة الوفاة باعتبارها من الحالات الطبيعية وليست دستورية، وعليه فإذا ما توفي الوزير الأول، يصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا بانتهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة ثم يقوم بتعيين وزير أول جديد إما من بين أعضاء الحكومة القائمة أو من خارج الطاقم الحكومي².

الفرع الثالث : هيكلية الحكومة سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية

يعين رئيس الجمهورية الحكومة أي الوزير الأول و الوزراء وينهي مهامهم والمؤكد أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المضمار³، (أولا) تعيين الوزراء (ثانيا) إنهاء مهام الوزراء.

¹ ريوح ياسين، المرجع السابق، ص45

² المرجع نفسه، ص45.

³ بوقفة عبد الله ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري - دراسة مقارنة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003، ص ص 124 - 125 .

أولاً: تعيين الوزراء

لا تقتصر سلطة رئيس الجمهورية على تعيين الوزير الأول بل تشمل تعيين أعضاء الحكومة¹، إذ تعرضت السلطة التنفيذية لتعديلات جوهرية حيث ألغى منصب رئيس الحكومة واستبدل بمنصب الوزير الأول مع إمكانية تعيين نائب أو نواب له، و انفراد رئيس الجمهورية في اختيار الوزراء وانحصر دور الوزير الأول على تقديم الاستشارة في تعيين الوزراء دون نواب الوزير الأول .

و فيما يتعلق بنائب أو نواب الوزير الأول فإن رئيس الجمهورية غير مقيد باستشارة أية جهة بما فيها الوزير الأول فهو لا يشارك من قريب أو من بعيد في اختيار نوابه و يبدو أن هذه الطريقة في تعيين مساعديه تجعله في مركز ضعيف أمام نوابه .

إن الرئيس هو الذي يبادر بالترشيح و الاختيار ثم تعرض على الوزير الأول حول من تم اختيارهم، والاستشارة واجبة نظرياً لكنها غير مقيدة لسلطة الرئيس حتى وإن لقيت بعض الأسماء رفض من طرف الوزير الأول، فإن أصر الرئيس على تواجدها في الحكومة لا يكون أمام الوزير الأول إلا الرضوخ له² إذ نصت المادة 79 من دستور 2008 على استشارة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية عند تعيين أعضاء الحكومة³.

¹ رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007-2008 ص 22 .

² بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، د د ن، الجزائر، 2012 ، ص ص 420 - 422.

³ تنص المادة 79 / 1 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول" .

ثانيا: إنهاء مهام الوزراء

إن إنهاء مهام الوزير الأول أو استقالته يشمل كذلك الوزراء فقيام الحكومة مرتبط بوجود الوزير الأول إلا أن الملاحظ في الجزائر أن الحكومات قد عرفت تغييرات في الوزراء إذ تم تغيير وزراء آخرين إلا أنها بقيت تمارس مهامها، مما يؤكد بأن إنهاء مهام الوزير أو تقديم استقالته لا يؤثر على الحكومة لأنها تبقى قائمة وإذا قدم وزير استقالته للوزير الأول فليس لهذا الأخير سلطة البت في ذلك والقرار يرجع إلى رئيس الجمهورية صاحب سلطة تعيين أعضاء الحكومة و صاحب التعيين كما هو معروف يخول له القانون سلطة إنهاء المهام طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

يمكن الإشارة إلى أن الدستور لا يتضمن قواعد دستورية صريحة تقيد رئيس الجمهورية عند ممارسة سلطة إنهاء المهام، بلتالي فإن تجنب الدستور وعدم توضيح إجراءات ممارسة سلطة إنهاء المهام يعد بمثابة ترك الحرية المطلقة لرئيس الجمهورية، فهو غير مقيد بأية شروط موضوعية، فلا يحتاج إلا إلى وضع توقيعه على المرسوم الرئاسي المتضمن إنهاء مهام الحكومة¹.

¹ أفتوش براهيم ، المرجع السابق ، ص 20 .

المطلب الثاني

تضييق المهام الدستورية للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري

لسنة 2008

لم يكتف المؤسس الدستوري الجزائري بإخضاع الرجل الثاني على مستوى السلطة التنفيذية من الناحية العضوية إنما تعدى الأمر إلى حد ضمان ما يعكس تبعيته لنفس السلطة (بمعنى لرئيس الجمهورية) حتى على المستوى الوظيفي¹.

وهذا يعني أن الوزير والحكومة تابعين عضويا لرئيس الجمهورية الذي يتمتع بسلطة مطلقة في تعيينهم وإنهاء مهامهم و تنعكس هذه التبعية العضوية التي تتميز بها الحكومة على وظيفتها².

لذلك نتولى إيضاح هشاشة منصب الوزير الأول في المجال الإداري (الفرع الأول) وتبيان تجريد الوزير الأول في ممارسة الاختصاصات السياسية على المستوى الخارجي (الفرع الثاني) إضافة إلى تأكيد الدور الثانوي للوزير الأول في الحالات غير العادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تهميش الوزير الأول ببعض الصلاحيات في المجال الإداري

تتمثل الاختصاصات الإدارية للوزير الأول (أولا) في التعيين في الوظائف العليا للدولة إذ أن التعديل الدستوري لسنة 2008 قيد من سلطة التعيين في وظائف الدولة المعطاة للوزير الأول (ثانيا) السهر على حسن سير الإدارة العمومية.

¹ قزلان سليمة ، المرجع السابق ، ص 44 .

² أومايوف محمد ، عن الطبعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013، ص20.

أولا : التعيين في وظائف الدولة

ترجع صلاحية التعيين في الوظائف العليا للدولة للوزير الأول إلى دستور 1989 لاسيما المادة 81 / 05 منه¹ و التي خولت له هذا الحق مع تقييده بعدم إمكانية التعيين في الوظائف العسكرية للدولة و تعي ني السفراء، و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج²، و كذلك حدد المرسوم الرئاسي 89-44 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة المجال الواسع للأشخاص الذين يعينهم رئيس الجمهورية³.

بعد ذلك صدر مرسوم رئاسي رقم 99-239 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999⁴ وفقا للمادة الأولى منه تم إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة السابق الذكر إذ استعاد رئيس الجمهورية لنفسه معظم مجالات تعيين مسؤولي الدولة ولم يترك لرئيس الحكومة إلا البعض منها ولا يباشر التعيين فيها مباشرة و إنما يكتفي باقتراح الأشخاص الذين يراهم صالحين لهذه الوظيفة العليا على رئيس الجمهورية ليتم تعيينهم بمراسيم رئاسية⁵، حيث اقتصر مجال تدخل رئيس الحكومة في هذا النطاق على ما جاء في

¹ نص المادة 81 من دستور 1989 السالف الذكر.

² ربوح ياسين ، المرجع السابق، ص 120.

³ مرسوم رئاسي رقم 89-44 مؤرخ في 10 أبريل سنة 1989 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، ج ر العدد 15، الصادر بتاريخ 12 أبريل سنة 1989 .

⁴ مرسوم رئاسي رقم 99-239 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999 يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10 أبريل 1989 و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، ج ر العدد 76 الصادر في 31 أكتوبر 1999 .

⁵ ربوح ياسين ، المرجع السابق، ص 100 .

المادة 02/05 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240¹ فصدر هذا المرسوم إذ أفرغ المادة 05/85 من الدستور 1996² من محتواها لأن صلاحية التعيين في الوظائف المدنية مقصورة فقط في رئيس الجمهورية دون اشتراك رئيس الحكومة، وكمثال على هذا الوضع فإن رئيس الحكومة السيد علي بن فليس لم يكتف بالتلميح إلى هذا الوضع بل أشار إلى ذلك صراحة عقب إقالته من مهمته فلقد أكد أنه منذ توليه المنصب وخلال ثلاثين (30) شهرا لم يمض مرسوم تنفيذي يخص التعيين رغم الصلاحيات المحددة في الدستور .

أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008 وفيما يخص سلطة التعيين و كأنه طابق بين الممارسة السياسية والنص الدستوري، إذ بموجب المادة 04/85 المعدلة أصبح الوزير الأول يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية هنا يبرز تقييد سلطة التعيين للوزير الأول و تبعيتها لرئيس الجمهورية رغم أنها في الواقع العملي شبه معدومة³. فإذا أجرينا مقارنة بين دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2008 فيما يخص المادة 85/ 04 فأول ما نلاحظه أن التعيين في وظائف الدولة للوزير الأول أصبح بعد موافقة رئيس الجمهورية⁴.

¹ مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر العدد 76 ، الصادر في 31 أكتوبر 1999.

² تنص المادة 05/85 من دستور 1996 السالف الذكر: "يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78".

³ ياسين ربوح ، المرجع السابق، ص 101.

⁴ تنص المادة 4/85 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر: " يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية و دون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر".

ثانيا : السهر على حسن سير الإدارة العمومية

صحيح أن الوزراء كل في قطاعه يشرف على قطاعه في الوزارة و على المستوى المحلي و حتى الخارجي إن وجد، لكن الإشكال يثور في ظل نظام وحدة السلطة التنفيذية خلافا لما كان معتمدا قبل تعديل 2008، فالوزير الأول ليس المسؤول الإداري التسلسلي على الوزراء و إنما هو مسؤول سياسي مكلف بالتنسيق بين القطاعات وفق توجيهات الرئيس و تحت رقابته و مسئول أمامه، ذلك أن الوزراء تابعين مباشرة للرئيس الذي يعينهم و ينهي مهامهم دون اشتراط موافقة الوزير الأول وكونهم تابعين له، فإنهم يمارسون السلطة الإدارية على موظفي قطاعاتهم وهم مكفون تحت إشراف الوزير الأول بتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية بل إن الوزير الأول خلافا لرئيس الحكومة سابقا قد سحبت منه سلطة التعيين و إنهاء المهام في وظائف الدولة .

لذلك يتضح لنا بأن الإدارة موضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية و أن الوزير الأول يسهر على حسن سيرها و ضمان تنسيق نشاطها و تجانسها في إطار ممارسة السلطة الإدارية الأحادية لرئيس الجمهورية باعتباره الضامن لسير المؤسسات و أن تدخل الوزير الأول يكون دائما باسمه لتنفيذ السياسة الوحيدة لرئيس الجمهورية إذ لا وجود لسياسة خاصة بالوزير الأول¹ .

ويقوم الوزير الأول بقيادة و تنسيق و تنشيط و مراقبة الإدارة العمومية من أجل سير أحسن للجهاز الإداري، فيسهر على إعداد المخططات الوطنية للتنمية في كل المجالات، ويسهر على مراقبة تنفيذها من خلال الزيارات الميدانية ، وعلى

¹ بو شعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996...، المرجع السابق، ص ص 448 - 454 .

اجتماعات الحكومة يراقب مدى تقديم تنفيذ البرنامج الحكومي و يعطي التوجيهات اللازمة لوضع البرنامج موضوع التنفيذ، ويقوم بإجراء لقاءات مع الولاة و مسئولى المؤسسات الاقتصادية¹.

نصت المادة 05/85 من دستور 2008 على أن يسهر الوزير الأول على حسن سير الإدارة العمومية²، فهو بذلك يقوم بمتابعة عمل الوزراء بتوجيههم ومراقبتهم وذلك عن طريق الاجتماعات الدورية التي تجمعهم معهم و كذا الزيارات الميدانية لكن و رغم اختصاص الوزير الأول بتنسيق عمل الحكومة إلا أن رئيس الجمهورية يقيم جلسات استماع لكل وزير على حدة لمتابعة عمله و مدى أخذه بالأوامر والتوجيهات التي يعطيها لهم، ومن هنا يتبين تدخل رئيس الجمهورية حتى في جزئيات عمل الوزراء و هو ما يثبت مسؤوليتهم المباشرة أمام الرئيس³.

الفرع الثاني: تجريد الوزير الأول من ممارسة الاختصاصات السياسية على المستوى الخارجي

يقوم رئيس الجمهورية برسم وتنفيذ السياسة الخارجية من خلال سلطاته الدستورية حيث يتولى قيادة القوات المسلحة و له سلطة إعلان الحرب كما أنه يبرم المعاهدات ويصادق عليها وكذلك يعين البعثات الدبلوماسية لدى الدولة الأجنبية و يعتمد المبعوثين الدبلوماسيين لذلك سنوضح غياب الوزير الأول عند رسم السياسة الخارجية (أولا) وتعيين الممثلين الدبلوماسيين و إنهاء مهامهم (ثانيا) واحتكار رئيس الجمهورية مجال تقرير سياسة الدفاع عن الأمة (ثالثا).

¹ هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة و المسؤولية لدى رئيس الجمهورية و الوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 65.

² نص المادة 05 /85 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

³ هشام جلال، المرجع السابق، ص 65.

أولاً : غياب الوزير الأول عند رسم السياسة الخارجية

إن دستور أي دولة أو قانونها الداخلي يحدد شروط ممارسة الاختصاصات المتعلقة بإبرام المعاهدات لذلك تمر المعاهدات بثلاث مراحل:المفاوضة التوقيع والتصديق .

-**المفاوضة:** تنحصر المفاوضة عادة في السلطة التنفيذية و قد يباشرها رئيس الدولة بنفسه أو يفوض غيره للقيام بمهمة التفاوض إذ رئيس الجمهورية هو المختص بالتفاوض، بإمكانه أن يفوض من يقوم بالتفاوض مزودا إياه بسند التفويض سواء كان المفوض له وزير أول أو وزير خارجية أو رؤساء القنصليات والبعثات الدبلوماسية، إذ أن الممارسة جعلت من الوزير الأول مشاركا في عملية التفاوض ولكن في إطار الخطوط العريضة التي يرسمها رئيس الجمهورية¹.

- **التوقيع :** تنص المادة 11/77 من التعديل دستوري 2008 على أن "...يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"، وهنا نرى أن الدستور يخول لرئيس الجمهورية إبرام المعاهدات الدولية منفردا دون الوزير الأول .

- **التصديق:** يعتبر التصديق حسب الدستور الجزائري صلاحية لرئيس الجمهورية لا ينازعه فيها أحد كما جاء في المادة 11/77 السالفة الذكر، إلا أنها مقترنة شرطيا بالموافقة الصريحة للبرلمان و برقابة مجلس الدولة و المجلس الدستوري في مدى دستوريته عندما يتم إخطاره حسب المواد 165-166 من الدستور².

ثانيا : تعيين و اعتماد الممثلين الدبلوماسيين و إنهاء مهامهم

نجد المادة 78 من الدستور تنص على "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية

¹ فقير محمد، المرجع السابق، ص 89.

² نص المادة 77 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم".¹

هذا يعني أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين المبعوثين الدبلوماسيين المعتمد بين من طرف الدولة الجزائرية التي تربطها بدولة أخرى روابط دبلوماسية ويكون ذلك بمرسوم ينفرد به رئيس الجمهورية بالتوقيع عليه دون إشراك الوزير الأول والوزير المختص بالاقتراح والتوقيع المجاور، فأكدت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999 السالف الذكر بنصها على "... يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في المهام والتعيينات والوظائف والمناصب التالية ...، السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين للجمهورية إلى الخارج"² إضافة إلى ما سبق فإن تعيين وعزل القناصل يكون بواسطة مرسوم ودون اقتراح أو توقيع من قبل الوزير الأول أو الوزير المختص.

كما أن المادة 78 من الدستور منحت اختصاص تعيين و اعتماد الممثلين الدبلوماسيين و إنهاء مهامهم لرئيس الجمهورية دون إشراك الوزير الأول في ذلك³ وما يمكن استنتاجه من خلال المواد الدستورية السالفة الذكر أنها تمنح لرئيس الجمهورية صلاحيات هامة بحيث تمكن الرئيس من السلطات شبه مطلقة⁴.

¹ انظر المادة 78 من القانون رقم 08 - 19 السالف الذكر.

² المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 السالف الذكر.

³ فقير محمد، المرجع السابق، ص 92

⁴ رياحي مصطفى، صلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل الدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014-2015، ص40.

ثالثا: احتكار رئيس الجمهورية مجال تقرير سياسة الدفاع عن الأمة

احتفظ رئيس الجمهورية في الجزائر منذ دستور 1989 و دستور 1996 بقيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني ورئاسة المجلس الأعلى للأمن وهذا يعني تقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية، فإلى ما وُسس الدستوري لم يسند قيادة القوات المسلحة للوزير الأول فقد أبقى الدستور قيادة القوات المسلحة لرئيس الجمهورية مدعما بذلك سلطاته الفعلية ولا تشاركه الحكومة في ذلك¹ وهذا ما نصت عليه المادة 77 دستور 2008².

الفرع الثالث: تأكيد الدور الثانوي للوزير الأول في الحالات غير العادية

نتج عن تعديلات دستور 2008 تعيين وزيرا أولا بدلا عن رئيس الحكومة تقليص دور الوزير الأول ليصبح جهازا مساعدا لرئيس الجمهورية إذ علاوة على السلطات المتاحة لرئيس الجمهورية في ظل الحالات العادية يتمتع بصلاحيات واسعة في ظل الحالات الاستثنائية يمكن إجمالها في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار و إعلان الحالة الاستثنائية وما يتبع ذلك من سلطات تجتمع في يده أثناء سريان كل حالة³، لذلك سنوضح تدخل رئيس الجمهورية للحد من اختصاصات الوزير الأول في حالتها الطوارئ والحصار (أولا) والإقصاء الدستوري للوزير الأول في الحالة الاستثنائية (ثانيا).

¹ فقير محمد ، المرجع السابق، ص ص 89-94.

² نص المادة 77 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر .

³ بوراي محمد، المرجع السابق ، ص 190.

أولاً: تدخل رئيس الجمهورية للحد من اختصاصات الوزير الأول في حالتي الطوارئ والحصار

نصت على حالتي الطوارئ و الحصار المادة 91 من التعديل الدستور لسنة 2008¹ على انه لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية كاملة لإعلان حالة الطوارئ والحصار، وهو ما قد يؤدي إلى تعسفه في إعلان إحدى هاتين الحالتين وكما هو واضح فإن الجهة المخولة لإعلان حالة الطوارئ و الحصار هي رئيس الجمهورية دون غيره، فلا يكون لأية جهة أخرى أن تتشرك معه في ممارسة هذه السلطة. من الإجراءات التي يتعين على الرئيس استيفاؤها استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول و كذا رئيس المجلس الدستوري، والواقع أن هذه الشخصيات لها وزنها و قيمتها على الساحة السياسية فبالحديث عن الوزير الأول فإنه على الرغم من أن رئيس الجمهورية يملك كامل السلطة التقديرية في تعيينه الطاقم الحكومي إلا أنه غالباً ما يكون من الحزب الحائز على الأغلبية، وبالتالي فإن الرأي الذي يصدر عنه ينطوي على أهمية بالغة حيث قد يشكل دعماً كبيراً للرئيس على الرغم من عدم إلزاميته². إلا أن استشارة الوزير الأول أمر ضروري لدى تقرير إحدى الحالتين لأنه هو المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات فلا يمكن إهمال طلب استشارته و ذلك لتمكينه من اتخاذ الاحتياطات و الإجراءات التنسيقية اللازمة³.

¹ نص المادة 91 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

² هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري -دراسة مقارنة- بالنظامين الدستوري المصري و الفرنسي، د ط، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، د س، ص ص 87-92.

³ الغري إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011 ص 106.

ثانيا: إقصاء الدستور للوزير الأول في الحالة الاستثنائية

نظمت الدساتير الجزائرية الحالة الاستثنائية إذ خولت صلاحيات جد هامة لرئيس الجمهورية ابتداء من تقريرها لوحده و بمفرده ، رغم التطرق الصريح بموجب اتخاذ جملة من الإجراءات الاستشارية¹، وهذا ما نصت عليه المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2008².

قبل إعلان الحالة الاستثنائية يستمع رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء الذي يتزأسه والذي يتشكل من الوزير الأول و من مجموع وزراء الطاقم الحكومي، على مستواه يتم تبادل الآراء و يمكن رئيس الجمهورية من الإحاطة بكل الآراء التي تساعده على اتخاذ القرار الذي يتناسب و الأوضاع، وبالعودة إلى الدستور الفرنسي نلاحظ أن أول من يستشار هو الوزير الأول وهذا يدل على الوزن الخاص الذي يملكه الوزير الأول في النظام الدستوري الفرنسي والمشاركة الحقيقية له فيه.

حيث لم يسند هذه الاستشارة إلى مجلس الوزراء كما فعل الدستور الجزائري وإن رئيس الجمهورية غير ملزم بالآراء التي تبديها هذه الشخصيات والمؤسسات إلا أنه لا تخفى على أحد أهمية هذه الاستشارة واقعا³ لم ينص الدستور على مدة الحالة الاستثنائية سواء منها الدنيا أو القصوى وهو ما يعني أن الرئيس هو الذي يقرر و يحدد المدة التي تستغرقها هذه الحالة⁴.

¹ سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005 ص 31.

² أنصر المادة 93 من القانون رقم 08-19 السابق الذكر.

³ فقير محمد، المرجع السابق ص 117.

⁴ بو شعير سعيد، "سلطة رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دس، ص 39.

المبحث الثاني

تقييد اختصاصات الوزير الأول في المسائل التنفيذية بالموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية

لقد خول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية اللجوء إلى التشريع عن طريق الأوامر في ظل التطورات الدستورية والسياسية التي عانتها الدولة وعملت على تقوية السلطة التنفيذية وبالذات سلطة رئيس الجمهورية والحرص في الوقت نفسه على إضعاف السلطة التشريعية ومن ثم أصبح رئيس الجمهورية يحتل مركزا مرموقا في النظام السياسي والدستوري¹، إذ يمارس سلطات هامة في مجال التنفيذ والتنظيم (المطلب الأول) كما نصت جل الدساتير الوطنية على مشاركة رئيس الجمهورية في المجال التشريعي وفقا للأحكام المقررة في الدستور وضعف منصب الوزير الأول في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التبعية الوظيفية للوزير الأول عن طريق ممارسة السلطات التنظيمية بعد موافقة رئيس الجمهورية

الدستور الفرنسي خول للسلطة التنفيذية باعتبارها الجهاز الفني والإداري الذي يستطيع مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية اختصاص اللوائح التنظيمية² حيث تعتبر هذه اللوائح التنظيمية بمثابة قرارات إدارية تنظيمية التي تصدر عن

¹ سعيد فرحات ، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 08.

² أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د د ن، الجزائر ، 2008 ص 80.

السلطة التنفيذية وفقا لقواعد الدستور وتضع قواعد قانونية عامة ومجردة مؤدية إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة¹.

طبقا للمادة 125 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2008² فإن السلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون أي الخارجة عن مجال السلطة التشريعية، فصيغة هذه المادة توحى برغبة واضحة في تقليص مجال النصوص ذات القيمة التشريعية وتوسيع مجال النصوص ذات القيمة التنظيمية والتي يطلق عليها التنظيمات القائمة بذاتها (Les règlements autonomes)³.

لذلك سنتناول (الفرع الأول) تنفيذ القوانين بعد موافقة رئيس الجمهورية في (الفرع الثاني) تنفيذ التنظيمات بعد موافقة رئيس الجمهورية وفي (الفرع الثالث) نتطرق إلى توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس جمهورية.

الفرع الأول: تنفيذ القوانين بعد موافقة رئيس الجمهورية

حول الدستور للوزير الأول صلاحية السهر على تنفيذ القوانين، وبموجب ذلك يتولى إصدار المراسيم التنفيذية بعد موافقة الرئيس عليها ويفوض الوزير الأول اتخاذ القرارات.

¹ كيواني قديم ، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، كلية الحقوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2011 -2012 ، ص11.

² تنص المادة 125 من القانون 08-19 السالف الذكر: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في

المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"

³ عبد المجيد زعلاني، "سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، الجزائر ، 2001 ، ص11.

القول بتنفيذ القوانين والتعليمات يدفعنا إلى التساؤل حول العلاقة بين المادتين 2/85 و 2/125 من الدستور¹ ولماذا اشتملت الأولى على القوانين والتنظيمات والثانية على القوانين فقط؟ والجواب هو أن الأولى وردت في الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية وتتناول خصوصا اختصاص تنفيذي دون النظر للموضوع محل التنفيذ الذي يندرج ضمن مجال الاختصاص التنفيذي الذي يعود للوزير الأول ألا وهو القوانين والتنظيمات، والثانية وردت في الفصل الخاص بالسلطة التشريعية وموضوعها تحديد أين يندرج مجال تطبيق القوانين بعد الموافقة عليها وإصدارها فالفصل لا يتحدث عن موضع تنفيذ وإنما عن المجال الذي يندرج فيه تطبيق القوانين.²

إذا كان واضع الدستور أسند للوزير الأول سلطة تنفيذ القوانين فإن الذي ينبغي الوقوف عنده هو أن هذا التنفيذ يجب أن يتم من خلال الإدارة العامة المكلف بالسهر على حسن سيرها من خلال ممارسة السلطة الرئاسية والوصاية المسندة للوزراء عليها مركزيا ومحليا كل في مجال اختصاصه، وقد يتطلب تنفيذ تلك النصوص وجوب إصدار مراسيم تنفيذية أو تعليمات أو قرارات وزارية مشتركة.

فضلا عن أن سلطة التنفيذ تمتد إلى المتابعة والمراقبة والمحاسبة التي تقوم بها السلطة المعنية تحت إشراف الوزير الأول باعتباره منسق عمل الحكومة، والقول بتنفيذ قوانين وتعليمات لا يفهم منه الاقتصار على القوانين الصادرة من البرلمان والتنظيمات الصادرة من رئيس الجمهورية باعتبارها تدخل في مجال التنظيم المستقل وإنما يمتد هذا الاختصاص إلى المراسيم التي يصدرها الوزير الأول سواء تعلقت

¹ انظر المواد 85- 125 من القانون رقم 08- 19 السالف الذكر.

² بو شعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996....، المرجع السابق، ص 438.

بتنفيذ قوانين أو تنظيمات رئيس الجمهورية وكذا التعليمات والقرارات ذات الصلة باعتبارها كلها تدرج ضمن مجال التنظيم التنفيذي المعقود للوزير الأول أو المفوض لغيره.

الواقع أن تنفيذ القوانين تسبقه عدة تدابير تتخذ في اجتماعات مجلس الوزراء أو اجتماعات الحكومة أو حتى اجتماعات مشتركة. وضمن هذا المنظور يحق لنا أن نتساءل عن دور رئيس الجمهورية في تنفيذ القوانين؟ فإن كان الدستور يقضي بتولي الوزير الأول تلك المهمة بنصه صراحة فإن الممارسات الواقعية قد جعلت من رئيس الجمهورية جهة تنفيذية أيضا للقوانين، كما نلاحظ تدخل الرئيس في تنفيذ القوانين في القطاعات الخاصة بالدفاع والخارجية¹، إلا أننا بالرجوع إلى حكم المادة 3 و2/85 والقاضية بأن الوزير الأول "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية"²

والمادة 125 التي تنص على "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"³.

لذلك فإن الأسس التي تحكم علاقة القانون بالقرارات الإدارية التنظيمية هي في شكل عام علاقة خضوع القرارات الإدارية للقانون باعتبارها صادرة عن سلطة تنظيمية تنفيذية وعلى القانون باعتباره عملا صادرا من سلطة تشريعية ممثلا للإرادة العامة للأمة والأخذ بهذا المعيار يعد تطبيقا لمبدأ تدرج القاعدة القانونية العامة والذي تأخذ به مختلف دساتير الدول والذي يعني خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى

¹ بو شعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996....، المرجع السابق، ص ص 439-440.

² نص المادة 85 القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

³ أنظر المادة 125 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

ليصبح القانون الذي يصدر من السلطة التشريعية أسمى من القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية

المقصود بتحديد مجال ونطاق القانون هو تحديد المسائل والمواضيع التي يستقبل القانون بتنظيمها وأحكامها¹، حيث حصر مجال تطبيق القانون بالنسبة للوزير الأول في الجزء التنظيمي، بحيث يتكفل بإصدار المراسيم التنظيمية من أجل تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، والتنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية فهو يختص بالجزء التقني الذي يبين ويسهل تنفيذ القوانين.²

الفرع الثاني: تنفيذ التنظيمات بعد موافقة رئيس الجمهورية

هناك مجالين للتنظيم، أحدهما معقود لرئيس الجمهورية وهو ما يعرف بالتنظيم المستقل الذي يوجد بين القوانين والتنظيم التنفيذي باعتباره قانون من الناحية المادية لاشتماله على قواعد عامة موضوعية، لكنه لا يرقى شكليا إلى مرتبة القانون لذلك سمي بالتنظيم المستقل ومجاله مضبوط بنص الدستور ينظم المسائل التي لا تدرج صراحة في مجال القانون والثاني للوزير الأول مستمد من الدستور أيضا لكنه مرتبط بوظيفة التنفيذ، إذ يتجلى ذلك في تحديد نطاق تدخله، فهو مرتبط بالتنفيذ والتطبيق فلا يمتد للتنظيم المستقل ولا للقانون وإنما يقتصر على تنفيذها، والقول بغير ذلك تخص أحكام الدستور إلا أن الواقع الممارس هو تدخل رئيس الجمهورية بواسطة مراسيم رئاسية لا تدرج ضمن المجال التنظيمي المستقل وإنما ضمن مجال تنفيذ القوانين.

¹ كيواني قديم، المرجع السابق، ص ص 25-26.

² هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2014، ص 62.

لذلك يثور التساؤل حول من يؤول له اختصاص تنفيذ القوانين والتنظيمات فبالرجوع لأحكام التعديل الدستوري سنة 2008، نجد أن صلاحية التنفيذ من حيث المعيار الشكلي تعود للوزير الأول الذي ينسق عمل الحكومة (حكومة الرئيس) التي تشمل مختلف القطاعات و يكون ذلك بتدخل رئيس الجمهورية في مجال تنفيذ القوانين في القطاعات التي يتولى الإشراف المباشر عليها (الدفاع والخارجية) مقابل ذلك¹.

الفرع الثالث: توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية

يختص الوزير الأول بإصدار مراسيم تنفيذية لتطبيق القوانين الصادرة عن البرلمان والمراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية حيث ظهرت في دستور 1989 مع ظهور منصب رئيس الحكومة، فالنصوص القانونية بصيغتها التشريعية في غالب الأحيان تكون غير قابلة للتطبيق، فهي تتضمن قواعد عامة وليست شخصية ومن أجل تطبيقها تحتاج إلى عمل، بحيث يقوم بهذا العمل الوزير الأول عن طريق أدوات قانونية هي المراسيم التنفيذية، التي تأتي في مرتبة أدنى من القوانين والتنظيمات المستقلة حيث هي ملزمة بعدم مخالفتها النصوص التي أنت لتطبيقها².

يوقع رئيس الحكومة المراسيم التنفيذية وكانت صلاحية مستقلة عن رئيس الجمهورية وأضاف التعديل الدستوري لسنة 2008 إلى هذا البند في المادة 85 عبارة "بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك"³ وهكذا فإن الوزير الأول أصبح يمارس

¹ بو شعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ...،

المرجع السابق، ص ص 440-441.

² جلال هشام، المرجع السابق، ص 63.

³ انظر المادة 85 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

صلاحية تنفيذ القوانين عن طريق المراسيم التنفيذية تحت رقابة رئيس الجمهورية، فلا يستطيع اتخاذ قرار في هذا الشأن بمعزل عن الرئيس فهو الذي يوجهه في ذلك.

لذلك فإن اختصاص الوزير الأول بإمضاء المراسيم التنفيذية التي تدخل في مجال تنفيذ القوانين مرتبط بصفة مباشرة بموافقة رئيس الجمهورية، وهذا يعني أن الوزير الأول لا يستطيع إصدار مرسوم مخالف لسياسة الرئيس، فهو يعتبر في هذا الشأن كمساعد لرئيس الجمهورية الذي يملك القرار الأخير في قبولها أو تعديلها أو رفضها، وهذا ما يدعو أكثر إلى التفكير في وجود سلطة رئاسية مباشرة تنفي الثنائية التنفيذية¹

تنص أحد النظريات في النظام السياسي على أن صلاحيات أي هيئة تكون موازية مع المسؤولية الملقاة على هذه الهيئة²، إذ يقول الفقيه " كاري دومالبرغ " أن الوزير يتمتع بحرية المبادرة وسلطة اتخاذ القرارات الخاصة به بالتالي فالوزير لا يمكن جعله منفذ بسيط³.

المطلب الثاني

مظاهر ضعف منصب الوزير الأول في المجال التشريعي

إن غالبية دساتير الجزائر حاولت إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، لكن ميزة هذا المبدأ في الجزائر أنه قائم على أساس التعاون والتكامل بين السلطتين التشريعية

¹ جلال هشام، المرجع السابق، ص 64.

² BOUT Bernard, Droit constitutionnel et science politique , édition armand colin ,Paris, 1997 p 35.

³ NOUTOU Stéplane , plaidoyer pour une absente :la responsabilité constitutionnelle du ministre du fait son administration , constitution et responsabilité, Paris, 2009,p 88.

والتنفيذية وهو ما يطلق عليه مصطلح الفصل المرن أو التعاوني و أفضل مثال يجسد هذا التعاون هو السماح لرئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية في ممارسة العملية التشريعية عن طريق الأوامر بعبارة أخرى فإن هذا التعاون والتكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أدى إلى تمكين هذه الأخيرة من القيام بوظيفة التشريع وذلك عن طريق ما يعرف بالتشريع بالأوامر،¹ لذلك سنتناول المبادرة بمشاريع القوانين (الفرع الأول) وسلطة التشريع بالأوامر ملك لرئيس الجمهورية (الفرع الثاني) والاعتراض على القوانين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المبادرة بمشاريع القوانين

أعطى التعديل الدستور لسنة 2008 بصريح العبارة حق المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول والنواب بموجب المادة 119 ، وعليه هناك طريقتين للمبادرة بالقوانين، فمبادرة النواب تسمى اقتراح قانون وتكون قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا²، بالإضافة إلى عدة شروط شكلية وموضوعية، تطرق لها القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة³.

أما مبادرة الوزير الأول تسمى مشروع قانون، وقد منحت هذه الصلاحية له باعتباره المكلف بتنفيذ مخطط عمل الحكومة الموافق عليه من قبل البرلمان، وكون

¹ ميمونة سعاد، الطبيعة القانونية للتشريع بالأوامر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالفايد ، تلمسان، 2010-2011، ص 04

² تنص المادة 119 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر: " لكل من الوزير الأول و النواب حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة ، إذا قدمها (20) نائبا..."

³ قانون عضوي رقم 99-02 ، مؤرخ في 08 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999.

الحكومة هي الأقدر على معرفة المتطلبات القانونية التي تدير عملية التنفيذ بما يستجيب وحاجات النظام وطلبات بيئته.

إن حق المبادرة بالقوانين من قبل الحكومة في ظل دستور 1963 و 1976 كان حقا مباشرا لرئيس الجمهورية، وذلك في ظل تبني أحادية السلطة التنفيذية إذ كان لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بتقديم القوانين.

لكن بعد تبني ثنائية السلطة التنفيذية انتقل هذا الحق إلى الوزير الأول، إذ يقوم بعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني¹.

وأثناء سير مشاريع أو اقتراحات القوانين فإنها تكون محل تعديلات بالإضافة أو بالتغيير من طرف النواب والحكومة بهدف الوصول إلى الأفضل، لهذا نجد المبادرة بالتعديل كيفية من كفاءات المبادرة بالتشريع².

الفرع الثاني: سلطة الأمر في قبضة رئيس الجمهورية بلا منازع

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى هرم السلطة التنفيذية، فهو الذي يجسد وحدة الأمة، وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها ويضمن استمرارها كما أنه هو من يقوم برسم السياسة العامة للدولة، وتحديد الخطوط العريضة لسياسة

¹ أفطوش إبراهيم، المرجع السابق، ص 31.

² عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 109.

الدولة الداخلية والخارجية، ويعد هذا الاختصاص اختصاصا طبيعيا للسلطة التنفيذية في جميع الدول يمارسه رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للدولة.¹

أصبح رئيس الجمهورية وبطريقة غير مباشرة رئيسا للدولة وللحكومة معا بالتالي هو الذي يمارس السلطة التنفيذية دون منازع أو شريك، ورغم المركز الضعيف للوزير الأول في السلطة التنفيذية إلا أنه هو من يتحمل المسؤولية السياسية فهو لا يتمتع بالسلطات، فكل المهام يستمدها من رئيس الجمهورية.²

إن الدستور لا يعترف لرئيس الحكومة بسلطة التشريع عن طريق الأوامر

بحيث هذه السلطة حكرا على رئيس الجمهورية وحق التشريع بالأوامر هو حق لرئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستور 2008، إذ طبقا للمادة 124³ هي سلطة شخصية خولها الدستور لرئيس الجمهورية بصفة صريحة ومباشرة وبدون أن يشاركه فيها أحد ولم يمنح للوزير الأول الحق في أن يشرع بأوامر⁴ بخلاف الدستور الفرنسي الذي خول هذا الحق للوزير الأول الفرنسي في المادة 38 من دستور 1958.⁵

الفرع الثالث: الاعتراض على القوانين ملك لرئيس الجمهورية

¹ عبة سليمة ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2014، ص 32.

² ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 96.

³ انظر المادة 124 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

⁴ رداة نور الدين ، التشريع عن طريق الأوامر وأثارها على سلطة التشريعية في ظل الدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2005-2006، ص51.

³ الدستور الفرنسي، المؤرخ في 4 أكتوبر 1958 الذي عرف عدة تعديلات كان آخرها بموجب القانون الدستوري رقم 724-2008، مؤرخ في 23 جويلية 2008، متعلق بتحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة ، ج ر مؤرخة في 24 جويلية 2008.

الأصل أن القانون يصبح مكتملا قابل للدخول حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان، إلا أن هذا قد يتأجل حتى يتم استفتاء بعض الإجراءات المهمة حيث منح الدستور لرئيس الجمهورية الحق في رد النصوص التشريعية إلى البرلمان موجها بذلك اهتمامه للمواد التي تتطلب قراءة ثانية.

- حق الاعتراض على القوانين

يعرف الفقه حق الاعتراض بأنه: "سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان"¹.

حق الاعتراض إما يكون مطلقا و إما يكون نسبيا، وكل ما لرئيس الجمهورية في هذا المجال هو حق الاعتراض النسبي وفقا لما كرسته التطورات الدستورية أن له مغزى يتحدد في لفت نظر البرلمان في طلب قراءة ثانية، مما يتوجب على المجلس الشعبي الوطني أن يتلاءم مع طلب الاعتراض لأنه لا يملك رفض النظر فيما تنطوي عليه رسالة رئيس الجمهورية يشرح فيه أسباب رفضه.

بمجرد لجوء رئيس الجمهورية إلى حق الاعتراض يؤدي ذلك إلى تعليق النص التشريعي، حيث أن سلطة الرئيس في هذا المجال مقيدة بالمدة المحددة بالدستور، وبوضع النص ثانية أمام المجلس الشعبي الوطني ليدخل عليه التعديلات التي وضعها الرئيس، أو إقراره ثانية حسب النسبة المطلوبة في الدستور².

¹ عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني - دراسة مقارنة-

الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، د ب ن، 1980، ص 104.

² الغيبي إيمان، المرجع السابق، ص 54.

سبب طلب الاعتراض

على رئيس الجمهورية أن يدمغ الرسالة المرفقة بطلب إجراء مداولة ثانية بدليل مؤيد يتضمن الأسباب التي أفضت به إلى أن يعترض، بيد أنه لوحظ على التطور الدستوري التخلي على ما نص عليه الدستور بخصوص تسبيب الاعتراض لهذا كان من الأجدر بالمؤسس الدستوري أن يأخذ هذا الضابط في مدلوله قيديا شكليا.

لا شك أن في هذا قدرا من الصدق حيث أن طلب قراءة ثانية بحاجة إلى تسبيب لأن الغرفة الأولى يصبح أمامها إشكال إن كانت الرسالة الرئاسية تأتي مسببة للبرلمان¹، ما يمكن أن يقال أن الاعتراض الرئاسي لا يمكن أن ينص على مجمل النص التشريعي بل ينسحب على مادة أو أكثر، مفاده ذلك تنقيح القانون لأن طلب قراءة ثانية مؤداه تصحيح الأخطاء الفنية المتواجدة في النص، وإن كنا نرى أن مبتغى من وراء الاعتراض الرئاسي تحقيق التقارب بين العمل التشريعي والتشاور التنفيذي.

من الواضح أن الاعتراض الرئاسي وسيلة دستورية للرقابة المسبقة على صدور القانون حيث خول للسلطة التنفيذية أن تعترض على مادة ترى أنها تخالف الدستور أو التشريع المعمول به أو بنود يطلب تنفيذها، وبهذا يبقى القول أن الاعتراض الرئاسي قد جعل منه وسيلة تشريع من خلال العلاقة الوظيفية التي تربط المنفذ بالمشروع من حيث إصلاح النص التشريعي وبأتي ذلك في الحالة التي يشعر

¹ الرغبي إيمان، المرجع السابق، ص 55.

فيها رئيس الدولة بأن سياسة البرلمان تتعارض مع النهج العام للسياسة التنفيذية، ولهذا عالج المؤسس الدستوري هذه المسألة عن طريق الاعتراض الرئاسي¹.

-تسليم الاعتراض خلال مدة معينة

يتضح من خلال المادة 1/127 من التعديل الدستوري 2008² أن رئيس الجمهورية ملتزم بتسليم اعتراضه خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره، وبفوات هذه المدة دون أن يقدم رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني اعتراضه، يسقط حقه في ذلك إذ يعتبر سكوته بمثابة موافقة على النص التشريعي والهدف من ورود هذا القيد - مدة 30 يوما- هو إصدار القانون في أقرب وقت وتحسب مدة ثلاثين يوما من تاريخ موافقة مجلس الأمة على النص.

-اشتراط نصاب معين

إن عدم موافقة رئيس الجمهورية على القوانين التي أقرها البرلمان تعبر عن سلطة مؤقتة، حيث يرده إلى البرلمان لإعادة النظر فيه وإذا رجعنا إلى الدستور الجزائري فإن المادة 2/127 تنص: " وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني " نلاحظ من خلال هذا النص أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يتغلب على اعتراض الرئيس بإقرار القانون مرة ثانية بالأغلبية المشددة 3/2 من أعضائه³.

إلا أن تحقيق هذه الأغلبية المشددة للتخلص من الاعتراض الرئاسي ليس بالأمر السهل في أي برلمان تتعدد فيه الآراء والأحزاب.

¹ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي - دراسة مقارنة- العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 220.

² نص المادة 1/127 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

³ نص المادة 2/127 من القانون 08-19 السالف الذكر.

لهذا غالبا ما ينتهي الاعتراض إلى تعديل النص وفقا لرغبة رئيس الجمهورية وبهذا يضع المجلس الشعبي الوطني في حرج سياسي أمام الرأي العام إذا لم يتحصل النص على نسبة 3/2 يصبح النص لاغيا¹، هذا ما نصت عليه المادة 2/45 من القانون العضوي 99-02 السابق ذكره: " في حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي (3/2) النواب يصبح نص القانون لاغيا"²، وترتبيا لما سبق اشترط نسبة 3/2 للتغلب على اعتراض الرئيس تؤدي إلى تقوية سلطات الرئيس وإضعاف وتضييق الاختصاص التشريعي للبرلمان³.

لذلك فإن مبدأ الاعتراض الرئاسي على القوانين يراد منه توسيع سلطة رئيس الجمهورية في إظهار سلطته في التشريع، وكأن مشاركة البرلمان في التشريع غير مرضية بالنسبة له، ومن هذا المنطلق إن النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان بحضور الحكومة أو بالأحرى مشاركتها في إعداده بتحويل من رئيس الجمهورية يغدو غير قابل للإصدار، سواء بعد إعادة النظر في مضمونه من قبل المجلس الشعبي الوطني بموجب اعتراض الرئيس الذي يأتي في صورة طلب مداولة أو قراءة ثانية⁴، بمعنى إعادة النظر في النص التشريعي وفق رغبة الرئيس والتي تخدم وتدعم مكانة مركز الرئيس⁵.

¹ الغيبي إيمان، المرجع السابق، ص 56.

² المادة 45 من القانون العضوي رقم 99-02 السالف الذكر.

³ الغيبي إيمان، المرجع السابق، ص 57.

⁴ سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2006، ص 31.

⁵ بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 207.

الفصل الثاني

المسؤولية السياسية المزدوجة والمشددة الممارسة على الوزير

الأول في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008

إن النظام السياسي الجزائري كان قائم على الحزب الواحد و كان يتولى رئيس الجمهورية الجانبين الإسمي و الفعلي من السلطة التنفيذية، كما أنه يستقل باختصاصات متعددة بوصفه رئيسا للدولة إذ كان يستأثر بجميع الاختصاصات و يباشرها لوحده أما بعد دستور 1976 أصبح بجانب رئيس الجمهورية وزيرا أولا يمثل السلطة التنفيذية أيضا¹.
إذ أن هناك تأثير من جانب رئيس الجمهورية على الوزير الأول من حيث المسؤولية التي يتحملها (المبحث الأول) إضافة إلى ذلك يتحمل المسؤولية أمام البرلمان (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

إن الوزير الأول يجب أن ينال ثقة رئيس الجمهورية الذي يعينه و يمكن أن يعزله كما رأينا سابقا فإن الوزير الأول قد جرد من أهم سلطاته كقطب ثان للسلطة التنفيذية لتصبح

¹ بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن علفون، جامعة الجزائر، د س، ص 110 .

السلطة التنفيذية برأس واحد عمليا¹ وعلى الوزير الأول تجسيد برنامج رئيس الجمهورية
(المطلب الأول) وفي حالة عدم منح الثقة يترتب على ذلك أثر سياسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تجسيد الوزير الأول لبرنامج رئيس الجمهورية

بعد تنظيم أعضاء الطاقم الحكومي بصدور المرسوم الرئاسي القاضي بتعيينه
يضطلع الوزير الأول بإعداد برنامج رئيس الجمهورية ثم يضبطه ليعرضه على المجلس
الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه، لكن التساؤل المبدئي الـ ذي يطرح نفسه هنا
يتمحور حول مضمون هـ ذا البرنامج ويقصد به " البرنامج الذي يشمل في الواقع الخطة
العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، وما
تتوي تلك القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية محددة ".

برنامج العمل إذن يتعلق بتبيان الوسائل الكفيلة بتنفيذ خطة أي قطاع مع ضرورة
تحديد الأهداف التي تتحقق في المستقبل، لكن الواقع العملي في النظام الدستوري الجزائري
يكشف لنا عن اكتفاء برنامج رئيس الجمهورية وبرنامج عمل الحكومة وواقع عملي تم إثباته
أحيانا بصراحة و أحيانا أخرى بصفة ضمنية، ذلك الذي يجعل من التوجيهات الرئاسية نقطة
الارتباط الحاسمة التي تجسد هذا الارتباط الوظيفي بين البرنامجين².

¹ طيبي عسي، "طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر علي ضوء تعديل الدستوري 2008"، المجلة الجزائرية
للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، الجزائر، 2009، ص 08.

² بن سريه سعاد، المرجع السابق، ص ص 113-114.

لذلك يشكل مجلس الوزراء إطار اتخاذ القرارات المهمة لذا الأنظمة السياسية أدمجته ضمن السلطة التنفيذية و لكن في الكثير من الأحيان دون تحديد الاختصاصات و قواعد سير و تنظيم ذلك المجلس¹ فعلى الوزير الأول تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية (الفرع الأول) و تقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني و أمام مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتقديمه للمجلس الشعبي الوطني

في ظل النظام الدستوري قبل تعديل 2008 كان هناك برنامجين رئيس الجمهورية و برنامج رئيس الحكومة، إذ تنص المادة 79 الفقرة الثانية من دستور 1996 "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته و يعرضه في مجلس الوزراء"²، أما بعد تعديل الدستور سنة 2008 أصبح هناك برنامج وحيد هو برنامج رئيس الجمهورية الذي ينفذه الوزير الأول و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة³.

¹ فقير محمد ، المرجع السابق، ص 64.

² نص المادة 76 / 02 من دستور 1996 السالف الذكر .

³ ريوح ياسين، المرجع السابق ، ص 93.

أولاً: مضمون مخطط العمل

نصت المادة 79 من دستور 2008¹ على أن الأمر يتعلق ببرنامج رئيس الجمهورية ويتمثل دور الوزير الأول سوى بتسيق عمل الحكومة مع تحديده لبرنامج عمله الذي ليس برنامجاً مستقلاً في حد ذاته وإنما يتعلق بتحديد الآليات الكفيلة بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على الواقع و هذا سيضفي نوعاً من الوضوح على مهمة الحكومة المتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية على الواقع وهو البرنامج الذي يكون قد حضي بأغلبية أصوات الشعب خلال الاقتراع المباشر².

التوجه الرئاسي الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2008 أعلن عن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية، في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق و منفذ للبرنامج الرئاسي لا يمكن له رئاسة اجتماعات الحكومة إلا بناء على تفويض صادر من رئيس الجمهورية ويعتبر التفويض الرئاسي للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة بعد التعديل الدستوري مسألة مستحدثة أتى بها هذا التعديل، لأنها لم تكن مكرسة من قبل إذ تحول بمقتضاه مجلس الحكومة إلى اجتماعات الحكومة التي هي مجرد اجتماعات مصغرة تناقش فيها مواضيع محددة لا تتعدى بعض القطاعات³.

وفقاً لتعديل 2008 أصبح الدستور ينص على تكريس برنامج موحد " التوجه نحو أحادية البرمجة " هو البرنامج الرئاسي، وهو كذلك برنامج الحكومة الذي يقوم الوزير الأول بالسعي لتنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعده، والدليل على ذلك الصياغة الجديدة

¹ انظر المادة 79 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر .

² عمار عباس، قراءة في تعديل الدستوري لسنة 2008...، المرجع السابق، ص 93.

³ ريوح ياسين، المرجع السابق ، ص 94.

للفقرة الثانية من المادة 80 من دستور 2008¹ التي أعطت للوزير الأول إمكانية تكيف
مخطط عمله على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية
وهذا ما يعكس حقيقة أن مخطط عمل الحكومة ما هو إلا تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية².

يعتبر مخطط عمل حكومة السيد " أحمد أويحي " المنصب بعد تعديل 2008 أول
مخطط عمل في النظام السياسي الجزائري بعد إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، وهو مجرد آلية
تنفيذية للبرنامج الرئاسي، ما ينفي عنه الاستقلالية³.

ثانيا: تقديم مخطط العمل للمجلس الشعبي الوطني

كما جاء في المادة 80 من التعديل الدستوري لسنة 2008 في صياغتها الأصلية
فإن رئيس الحكومة ملزم بتقديم برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و أن
المجلس يجري مناقشة عامة لهذا الغرض ، نصت المادة 84 دستور 2008 على: " تقدم
الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة تعقب بيان
السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة"⁴.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة ، أما عن آجال المناقشة منح القانون العضوي رقم
99-02 آجال سبعة أيام (07)⁵.

¹ نص المادة 80 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر .

² بن سرية سعاد، المرجع السابق، ص 135.

³ ريوح ياسين، المرجع السابق، ص 95.

⁴ نص المادتين 80 - 84 من القانون رقم 08 - 19 السالف الذكر .

⁵ تنص المادة 47 من القانون العضوي 99-02 السالف الذكر: " لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة
إلا بعد 07 أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب".

لم تتضمن التعديلات التي طرأت على دستور 2008 أي تغيير في صياغة محتوى نص¹ المادة 84، لكن بالرجوع إلى أحكام المادة 80 من تعديل 2008 نجد أنها تنص على أن "يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة"² بعد الحصول على هذه الموافقة يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يراقب مدى التزام الوزير الأول بتنفيذ برنامج أو مخطط العمل الذي نال من أجله موافقة أعضاء مجلس النواب.

تتم هذه المراقبة من خلال مجموعة من الأدوات و الوسائل حددها الدستور ومنها توجيه أسئلة لأعضاء الحكومة و استجوابهم، وتشكيل لجان تحقيق برلمانية بهدف التحقيق في قضايا ذات أهمية، تستوجب تشكيل هذا النوع من اللجان إضافة إلى هذه الوسائل فإن الحكومة ملزمة دستوريا بعد مرور سنة أن تقدم بيان عن السياسة العامة التي قامت بتنفيذها والنتائج التي توصلت لتحقيقها ويتم تنظيم مناقشة حول هذه السياسة ويمكن على أثرها أن يصدر المجلس الشعبي الوطني لوائحه³.

نص القانون الذي ينظم علاقة الحكومة بالبرلمان بغرفتيه على طريقة تنظيم هذه المناقشة وعلى إمكانية أن يصدر أعضاء المجلس لائحة حول السياسة العامة التي انتهجتها الحكومة خلال السنة المنصرمة.

¹ بواريو محمد، المرجع السابق، ص 231.

² انظر المادتين 80-84 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

³ ديدان مولود، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008)، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2008، ص 30.

من الناحية العملية فإن ذلك يتم من خلال مجموعة من اللوائح تطرح بمبادرة 20 نائبا على الأقل خلال الثمانية والأربعين ساعة التي تلي اختتام المناقشات على أن لا يوقع النائب على أكثر من لائحة واحدة¹.

عليه فإنه بالرغم من اعتماد المؤسس الدستوري لبعض الأدوات الرقابية من النظام البرلماني إلا أنه ومع ذلك قد راعى استقرار الحكومة وتفوقها وأبقى على مكانة رئيس الجمهورية كضابط للعلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية².

الفرع الثاني: عرض مخطط العمل على الغرفة الثانية من البرلمان

من الآثار الدستورية الحتمية المترتبة على موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل هو مروره على مجلس الأمة كإجراء دستوري جوهري لا بد أن يقوم به الوزير الأول من أجل دخول مخطط العمل حيز التنفيذ، وذلك خلال عشر أيام التي تلي موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل والموافقة البرلمانية على مستوى مجلس الأمة تعتبر محاولة من المؤسس الدستوري لتوسيع نطاق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وذلك بخلق غرفة ثانية لمساءلة الحكومة للمرة الثانية إذ يقدم فيها الوزير الأول عرضا حول مخطط العمل أمام مجلس الأمة .

أما عن الأثر القانوني لعرض مخطط العمل من طرف مجلس الأمة، فلنا أن نجزم بانعدام مسؤولية الحكومة عن عرض الوزير الأول لمخطط العمل أمام مجلس الأمة حتى

¹ بورايو محمد، المرجع السابق، ص ص 231 - 232.

² عبة سليمة ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 96.

إن قام هذا الأخير بإصدار لائحة تعارض في فحواها مخطط العمل المعروض أمامها
والموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني وحينئذ تكون موافقة مجلس الشعبي
الوطني وحدها كافية لدخول مخطط العمل حيز التنفيذ.

إن اللائحة التي يصدرها مجلس الأمة بعد استفتاء الإجراءات والنصاب القانوني ليس
لها أي اثر قانوني على مصير مخطط العمل، لأنه سبق وأن تحصل على موافقة مجلس
الشعبي الوطني وفي الأخير لنا أن نؤكد أنه في حالة عدم موافقة مجلس الشعبي الوطني
على مخطط العمل فلا يمكن للوزير الأول تقديم عرض أمام مجلس الأمة لأن الدستور
ينص على استقالة الحكومة مباشرة بعد رفض المجلس لبرنامجها، والدستور لم يحدد الجزاء
الذي ينجر على مصادقة مجلس الأمة على اللائحة المعارضة لمخطط العمل المعروض
أمامها¹.

المطلب الثاني

الأثر السياسي لعدم منح الثقة

إن مخطط عمل الحكومة المعد من طرف الحكومة قد يوافق عليه النواب و يقع
عبء تنفيذه على عاتق كل من الحكومة والبرلمان، أما إذا رأى النواب ضرورة تكيفه
ورفضت الحكومة ذلك و تمسك النواب بموقفهم فإنه سيؤدي إلى استقالة الحكومة وعند
استمرار رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، وهو الأثر الذي لم يحصل أبدا في تاريخ

¹ ولد علي تكفاناس، الموافقات البرلمانية وفقا لتعديل الدستوري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية
الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص26.

التجربة الدستورية الجزائرية لحد الآن فإن المجلس الشعبي الوطني سيكون مصيره الحل¹
لذلك سنستهل هذا المطلب بدراسة استقالة الحكومة (الفرع الأول) وكيف يتم حل المجلس
الشعبي الوطني وجوبا (الفرع الثاني)

الفرع الأول: استقالة الحكومة

إن المراجعة الدستورية التي بادر بها رئيس الجمهورية لسنة 2008 نصت في المادة
81 على وجوب تقديم الوزير الأول استقالة حكومته إذا لم يحض مخطط عمله على موافقة
المجلس الشعبي الوطني ، حيث يتم عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي
الوطني وفي حالة عدم موافقة هذا الأخير على المخطط فعلى الحكومة تقديم استقالته
لرئيس الجمهورية، وبالتالي فالاستقالة هنا مفروضة على الحكومة ولا يمكن لها مواصلة
مهامها في حالة رفض مخطط عملها².

ينشأ عن عرض مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان نتيجتان إما أن يعرض
المجلس الشعبي الوطني، وإما أن يفشل في حيازة تأييده وبالتالي تتعرض للسقوط التلقائي
ففي حالة التعضيد البرلماني، وهو ما درج عليه إلى حد اليوم بفعل أن الأغلبية البرلمانية
المؤلفة من ائتلاف الأحزاب دائما تساند الحكومة فإن عبئ تنفيذ وتنسيق برنامج رئيس
الجمهورية عن طريق مخطط عمله الذي وافق عليه يعد إحدى المهام الأساسية التي يتولاها

¹ الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 139 .

² انظر المادة 81 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

الوزير الأول¹ كما تنص عليه المادة 2/79 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على أنه:
"ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة."²

البرلمان ملزم بالسهر والمساهمة في المصادقة عليه من خلال الموافقة على مشاريع القوانين التي تدخل في إطار تنفيذه، أما إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه، فإنه يكون لزاما على الوزير الأول وبقوة تقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الذي يعين مرة أخرى وزير أول وحكومة جديدة وهذا ما نصت عليه المادة 81 من التعديل الدستوري لسنة 2008³ ملتزمين دستوريا بتنفيذ نفس البرنامج السابق الذي هو برنامج رئيس الجمهورية الذي قد يكون رفض إدخال تعديلات عليه على ضوء مناقشات النواب، إذ أن المبتغى هو وضع النواب أمام الأمر الواقع و وضعهم أمام خيارين إما دفعهم للموافقة على مخطط عمل الحكومة وذلك بجلب أغلبية برلمانية مساندة لرئيس الجمهورية، أو رفضه وقبول خيار الحل الوجودي في انتظار انتخابات تشريعية مسبقة ويحكم فيها الناخبون في النزاع القائم⁴.

إن الجزائر تستبعد تماما أثر الاستقالة نظرا لتمتع الحكومة بوسائل تأثير مهمة على النواب أهمها إحداث سياسة التوافق أو التعايش الحاصل بين الأغلبية الرئاسية التي تتجسد توجهاتها في البرنامج الرئاسي والأغلبية البرلمانية، وبالتالي يقع على عاتق الوزير الأول

¹ الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 139.

² نص المادة 79 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

³ نص المادة 81 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

⁴ عباس عمار، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،

عدد 01، الجزائر، 2009، ص 27.

مسؤولية الحصول على ثقة رئيس الجمهورية الذي يعينه وينهي مهامه كما عليه أن يفوز
بتأييد البرلمان لمواصلة مهامه¹.

لذلك فإن استقالة الحكومة في حالة رفض مخطط عمل الوزير الأول عهد أمرا
منطقيا ذلك أن المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه الموافقة على النصوص التشريعية التي
تأتي بها الحكومة لتنفيذ مخطط عملها، فحتى لو استمرت الحكومة في العمل دون الحصول
على موافقة المجلس الشعبي الوطني، فإن هذا سيؤدي بهذا الأخير إلى رفض جميع القوانين
المعروضة عليه من طرف الحكومة، مما يؤدي إلى أزمة خطيرة تؤدي إلى انسداد أكيد بين
المؤسسات الدستورية في الدولة².

الفرع الثاني: الحل الوجودي للمجلس الشعبي الوطني

إن الحل الوجودي للمجلس الشعبي الوطني ميكانيزم دستوري جاء به دستور 1989
وهو إجراء ضد البرلمان مقابل المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وبالتالي يعتبر
عنصرا أساسيا فخلق نوع من التوازن بين السلطتين وحل المجلس بقوة القانون مشروط
برفض برنامج الحكومة التالية بعد استقالة الحكومة الأولى نتيجة رفض المجلس لبرنامجها.
لا يمكن أن نقول هذا الإجراء خاطئ وإنما غير عادل لأن هناك حل للمجلس الشعبي
الوطني من قبل رئيس الجمهورية بمناسبة رفض التصويت بالثقة للحكومة كان من الأجدر
على الدستور أن لا يضيف هذا الإجراء³.

¹ الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 140.

² هشام جلال، المرجع السابق، ص 107.

³ خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 28.

كما أقرت باقي الدساتير هذا الحق و التعديل الدستوري لسنة 2008¹، لهذا يعتبر من أخطر الأسلحة ضد البرلمان على الإطلاق ويعني أيضا إنهاء الحكومة لمهام المجلس الشعبي قبل الميعاد الدستوري وذلك تحت ذريعة نزاع بين الحكومة والمجلس ولضمان حماية الرئيس لتوجهات الحكومة والدفاع عن سياستها، أو لأجل إدخال تعديلات جوهرية في نظام الحكم².

عن طريق ممارسة حق الحل يتمكن رئيس الجمهورية من إنهاء الانسداد الذي قد ينشأ من جراء عدم التوافق بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، و بتفحص أحكام المادة 82 من التعديل الدستوري 2008 يكون الحل بقوة القانون و تلقائيا في حالة رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية³، لكن بالنظر للواقع فإن البرلمان يتجنب مواجهة الحكومة، ويقبل مخطط عملها دون أية معوقات تذكر فلم يحدث لحد اليوم حل المجلس الشعبي الوطني بسبب رفضه لمخطط عمل الحكومة، على خلاف الوضع في فرنسا خلال 1962 1968، 1981، 1988، 1997⁴.

إن اللجوء إلى الاقتراع العام من أجل انتخاب المجلس الشعبي الوطني من جديد يتطلب قانونا إبقاء الحكومة القائمة بصفة مؤقتة في ظرف لا يتجاوز 3 أشهر وتحمل نتيجة رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية لا يقع فقط على عاتق المجلس الشعبي الوطني، بل حتى على مجلس الأمة إن كان يستحيل حله

¹ سليمة عبة، مرجع سابق، ص 74.

² نبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، طبعة جديدة، دار الهدى، الجزائر، د س، ص 134.

³ نص المادة 82 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

⁴ الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 141.

لضمان استقرار الدولة واستمراريتها، إلا أنه يبقى شبه مجمد إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد هذا ما يؤكد تبعية مجلس الأمة للغرفة الأولى ويجعل من العلاقة بين الغرفتين مجرد علاقة قريبة جدا.

من ثم فإن رفض مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني لن يتخذ إلا بعد النظر في كل النتائج العكسية التي تترتب على موقفه وغالبا ما تخلص الموازنة إلى الموافقة الا مشروطة على المخطط المعروض و بهذا يمكن اعتبار الحل وسيلة ضغط على البرلمان من أجل تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقها¹.

تستمر الحكومة بتسيير الشؤون العادية بعد حل المجلس الشعبي الوطني إلى غاية انتخاب مجلس جديد خلال مدة أقصاها ثلاث أشهر²، أعاد تعديل الدستور 2008 تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل بتقوية مكانة الرئيس الجمهورية وتوضيح العلاقة بينه وبين الحكومة حيث أصبح الأمر متعلقا بالوزير الأول تقتصر مهمته على تنسيق عمل الحكومة بغية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي يمتلك سلطة تقديرية واسعة في تعيينه وإنهاء مهامه³.

¹ الغريبي إيمان ، مرجع سابق، ص 142.

² شبل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ المشروعية الدستورية والممارسات، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04 ، الجزائر، 2008، ص280.

³ عباس عمار، تأثير التعديل الدستورية على طبيعة النظام السياسي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة معسكر، دس، ص100.

المبحث الثاني

مسؤولية الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني

إن الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري فصل مرن وذلك بحكم العلاقة المتبادلة بينها، حيث علاقة التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أصبحت مكرسة دستوريا على اعتبار أن السلطة التنفيذية تعتمد على التناهي في قمتها من خلال وجود الوزير الأول إلى جانب رئيس الجمهورية، يجعل هذا كله من إمكانية مساءلة البرلمان للحكومة على أعمالها.

تنص عدة مواد دستورية على مواضيع تمكين إثارة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وذلك عن طريق إمكانية تحريكها أمام المجلس الشعبي الوطني،¹ إذ تناول القانون العضوي رقم 99-02 في مواده الوسائل الإعلامية بما في ذلك السؤال الاستجواب التحقيق البرلماني وملتمس الرقابة،² مما يثير الفضول في البحث حول أسباب وإجراءات هذا التحريك بما في ذلك الوسائل الإعلامية (المطلب الأول) وكيفية ممارسة ملتمس الرقابة والآثار المترتبة عنه (المطلب الثاني).

¹ بوسالم دونية، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006 - 2007 ص 09.

² قانون عضوي رقم 99-02 السالف الذكر.

المطلب الأول

الوسائل الإعلامية للبرلمان في مواجهة عمل الحكومة

إن الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية يستند على أساس أن البرلمان يمثل إرادة الشعب وبما أن السلطة تعلم مسبقا أن أعمالها ستكون عرضة للرقابة البرلمانية فإن هذا سيكون حافزا لكي تقوم بمهامها على أكمل وجه حتى لا تتعرض للحساب ويعد مبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة مبدأ مؤكدا أقرته أغلب الأنظمة السياسية وامتثالاً للديمقراطية واحتراما لإرادة جمهور الناخبين إذ أن وسائل الرقابة تتباين تبعا لاختلاف التقاليد السياسية والتنظيمات الجزئية.

الرقابة البرلمانية سلطة تقصري الحقائق من أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة ، يمارس البرلمان هذه الرقابة بمجموعة من الوسائل منها ما تؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة وإمكانية إسقاطها من خلال ذلك وهناك وسائل أخرى لا تؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة بصورة مباشرة¹ والتي تتمثل في: الأسئلة التي هي وسيلة بسيطة في متناول أعضاء البرلمان للاستفسار عن أي موضوع، الاستجواب الذي يعد وسيلة اشد قوة لما يتضمنه من اتهام و مساءلة صريحة للحكومة ، لجان التحقيق التي

¹ خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي - دراسة مقارنة - ، أطروحة لنيل

شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012 ص 242.

هي وسيلة خطيرة و قليلة الاستعمال،¹ تؤد بنا هذه التعريفات إلى دراسة السؤال في (الفرع الأول) الاستجواب (الفرع الثاني) والتحقيق البرلماني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السؤال كأداة للرقابة البرلمانية

يعتبر السؤال وسيلة للرقابة البرلمانية إذ يطالب عضو من البرلمان إلى وزير من الحكومة إيضاحا حول حقيقة نقطة معينة² وهذا يعني استهداف عضو البرلمان للحصول على معلومات عن أمر يجهله أو التحقق من حصول واقعة أو معرفة ما تتوي الحكومة اتخاذه في مسألة معينة³، (أولا) أنواع الأسئلة (ثانيا) شروط قبول السؤال (ثالثا) إجراءات طرح السؤال.

أولا: أنواع الأسئلة: تكون الأسئلة البرلمانية إما أسئلة كتابية، إما شفوية وهذا ما سنحاول إيضاحه .

الأسئلة الكتابية: الأصل أن كل أنواع الأسئلة حتى الشفوية منها توجه مكتوبة إلى أعضاء الحكومة إذ أن الفرق بينهما يكون في طريقة الإجابة عن السؤال، فإن كانت الإجابة مكتوبة فإن السؤال كتابي وإن كانت الإجابة شفوية اعتبر السؤال شفويا والأصل أن طبيعة السؤال تربطها برغبة مقدمة في كيفية تلقي الإجابة، حيث ظهرت الأسئلة الكتابية لأول مرة في

¹ حمادي ياسين ، السؤال الشفوي بالمجلس الشعبي الوطني خلال الفترتين التشريعتين الرابعة و الخامسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر، دس، ص09.

² خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 137.

³ حمريط عبد الغاني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حق السؤال و حق الاستجواب - دراسة مقارنة- بين النظام الجزائري و المصري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2005-2006 ص26.

إنجلترا ثم فرنسا عند بداية القرن 20 إلى أن تبنتها بقية الأنظمة فلقد تبنتها الدساتير
الجزائرية وأخذت بتقنية الأسئلة الكتابية في دستور 1963، 1976 و1989¹
إذ نصت المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على الأسئلة الكتابية والشفوية²
-الأسئلة الشفوية

أقر الدستور للنواب طرح أسئلة شفوية على أي عضو في الحكومة يكون الرد شفويا
وبشكل مباشر، إذ تعتبر آثاره أكثر أهمية في البرلمان وفي الرأي العام وحتى الحكومة وبيودع
نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الح آلة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني
أو مكتب مجلس الأمة يرسل رئيس المجلس الشع بي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال
فورا إلى رئيس الحكومة بالتشاور بين مكتب المجلسين و الاتفاق مع الحكومة.
يحدد اليوم المخصص لتناول الأسئلة التي ستنتم الإجابة عنها في الجلسة المقبلة
وأثناء الجلسة يعرض صاحب السؤال مضمونه و يجيبه عضو الحكومة و يمكن بعد ذلك
الأول أن يتناول الكلمة الأخيرة وأن يرد عليه من جديد والجدير بالذكر أن السؤال الشفوي
أخذ به كأداة رقابة في دستور 1996 و 1989 بالمقارنة مع دستور 1976 الذي اقتصر
على السؤال الكتابي³.

¹ خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 256.

² المادة 134 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهون أي سؤال شفوي أو كتابي إلى
أي عضو في الحكومة و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال اجل أقصاه ثلاثون يوما و تتم الإجابة عن
الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس".

³ أفطوش إبراهيم، المرجع السابق، ص ص85-86.

ثانيا: شروط قبول السؤال

يلزم توفر عدة شروط للسؤال البرلماني حتى يمكن قبوله وينتج أثره كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة¹ والقصد من هذه الشروط هو أن يكون السؤال نقيا خاليا من الشوائب عند تقديمه للبرلمان حتى يليق بعضو البرلمان ومكانته ونتناول فيما يلي الشروط الواجب توفرها في السؤال سواء كان كتابيا أو شفويا .

- 1- يجب أن يتسم السؤال بالإيجاز والوضوح و أن يكون مقصورا على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق ومحررا باللغة العربية وخاليا من العبارات الغير اللائقة.
- 2- يجب أن يوجه السؤال من عضو واحد ويرجع ذلك إلى أمرين الأول احترام المشروع الدستوري الذي أضفى على السؤال طابعا فرديا.
- 3- أن لا يكون في السؤال مساس أو إضرار بالمصلحة العامة أو مساس بأحكام الدستور .
- 4- أن لا يكون متعلقا بموضوع سؤال آخر سبق والرد عليه.
- 5- أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات أهمية بالغة ومعنى هذا الشرط أنه على العضو مقدم السؤال أن يتناول الموضوعات ذات أهمية.
- 6- أن لا يكون متعلقا بمصلحة خاصة أو صفة شخصية فمن القواعد الأساسية المسلم بها أن النظام النيابي النائب لا يمثل دائرة انتخابية وحدها.

¹ عنان مدحت أحمد يوسف، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، طبعة الثانية، د د ن، الاسكندرية، 2011 ص 171.

لهذا فإن على عضو البرلمان عند ممارسته واجباته البرلمانية أن يبدي آراءه و بكيفية التي
ترضي ضميره ولا يستهدف إلا المصلحة العامة¹.

ثالثا: إجراءات طرح السؤال

يتم السؤال وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المنظم لعمل البرلمان حيث
يودع السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ثم يرسل إلى الوزير الأول
من قبل رئيس الغرفة الأولى أو رئيس الغرفة الثانية وتجب الحكومة على هذا السؤال خلال
مدة 30 يوما الموالية لتاريخ تبليغه، والمشرع الجزائري قد أشار إلى ذلك صراحة في أحكام
المادة 134² من الدستور إذا لم تجيب الحكومة على السؤال الكتابي فإنه يتحول إلى سؤال
شفوي ويستطيع أحد النواب أن ينوب عنه غيره في طرح هذا السؤال كما أن هذا لا يمنع من
إمكانية اقتراح مناقشة حول هذا السؤال بناءً على اقتراح نائب أو أكثر³.

الفرع الثاني : الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

يهدف الاستجواب إلى اتهام الحكومة أو أحد أعضائها أو المساس بسياساتها مما
يجعله من أشد وسائل الرقابة لأنه ذو طبيعة إتهامية فيوجه الاتهام إلى الحكومة أو أحد
أعضائها عند ارتكابها خطأ أو عند إخلالها في تطبيق القانون و تقصيرها أو انحرافها في
أداء مهامها والاستجواب حق دستوري مقرر لعضو البرلمان ويخضع لشروط و إجراءات

¹ ملاوي إبراهيم، "الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثاني، قالمه
2009 ، ص ص 25-27.

² نص المادة 134 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

³ دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد
القضائي، عدد 04 ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، دس، ص 392.

تحدها النصوص القانونية، إذ عرفه القانون الفرنسي بأنه وسيلة رقابية خولها الدستور للسلطة التشريعية في مواجهة الحكومة المسئولة عن تنفيذ السياسة العامة ، ولتعمق في هذا الموضوع حددنا (أولا) شروط الاستجواب ، (ثانيا) إجراءات تقديمه و مناقشته.

أولا: شروط الاستجواب

بالنظر إلى الإجراءات الخطيرة التي يترتبها الاستجواب في الكثير من الدول فإن الدساتير تجمع بتقييده بجملة من الشروط والإجراءات التي تضمن عدم الإساءة باستعماله

- الشروط الشكلية:

1 - أن يكون مكتوبا حتى يتمكن المجلس الشعبي الوطني من تبليغه إلى الحكومة لدراسته.

2 - أن يكون مقدم من عضو أو أكثر إذ يشترط تقديمه من طرف 30 عضوا طبقا لنص المادة 65 من القانون العضوي رقم : 99-02.

3 - أن يضمن شرحا وافيا لدوافعه و أهدافه و وظائفه.

- الشروط الموضوعية :

1 - يجب أن يكون مطابقا للدستور ويحقق المصلحة العامة.

2 - أن يكون موضوعه من اختصاص الحكومة أي يقتصر على مجال الحكومة دون غيره.

3- لا يقدم استجواب سبق للمجلس أن فصل فيها البرلمان¹.

¹ نزيح ميلود ،"الرقابة البرلمانية على الحكومة بللية الاستجواب دراسة تحليلية مقارنة" ، مجلة دراسات قانونية، العدد

الرابع عشر، الجزائر، 2008 ، ص ص79-82.

ثانيا : إجراءات تقديم الاستجواب و مناقشته

تنص المادة 133 من الدستور على إمكانية استجواب الحكومة في أحد القضايا فهذه
الإمكانية متاحة لكل أعضاء البرلمان دون استثناء¹ فكل نائب في المجلس الشعبي الوطني
و عضو في مجلس الأمة الحق في طرح سؤال على الحكومة لغرض استيضاح موقفها في
قضية ما من قضايا الساعة ، دولية كانت أو وطنية أو إقليمية و حتي المحلية منها².

- إيداع الاستجواب و تبليغه

يودع الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية طبقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي
الوطني، أما الجهة التي تبلغه فقد تم تحديدها بصراحة وهي رئيس المجلس الشعبي الوطني
ورئيس مجلس الأمة و فيما يتعلق بمهلة التبليغ فقد تم تحديدها طبقا للنظام الداخلي للمجلس
الشعبي الوطني وهي 48 ساعة و يتم التبليغ للحكومة المجبرة على الرد في ظرف 15 يوم
يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة³.

¹ تنص المادة 133 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا
الساعة"

² طرطار أحمد، "الاستجواب والمساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداة الحكومية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد
الخامس عشر، الجزائر، 2007، ص 64 .

³ بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق،
جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 110.

- تحديد جلسة النظر في الاستجواب تختص بها ثلاث جهات

مكتب المجلس الشعبي الوطني وهيئة التنسيق و الحكومة ، يمكن تأجيل الرد إلى موعد لاحق إذا كان هناك ما يعيق أحد الأطراف من دراسة في خلال المدة المحددة وتجديد تاريخ الجلسة لن يتجاوز 15 يوم على الأكثر من تاريخ الإيداع¹.

- عرض الاستجواب و الرد عليه

يقع عرض الاستجواب من طرف مندوبي أصحاب الاستجواب على أنه يمارس بصفة جماعية وقد أجمعت جميع النصوص القانونية المنظمة للبرلمان على أن الحكومة هي المكلفة بالرد عليه باستثناء القانون العضوي 99-02 الذي لم يتطرق للجهة التي ترد عليه ، وتتم الاستجابة وفقا للممارسة البرلمانية من طرف الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب² .

حددت المادة 66 من القانون العضوي رقم 99-02 الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب بخمسة عشر يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب³ وتعد المدة طويلة نسبيا بالنظر لمسألة الاستعجال التي تعد إحدى خصائص الاستجواب⁴ .

¹ بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص 111

² المرجع نفسه، ص 112 .

³ نص المادة 66 من القانون العضوي رقم 99-02 السالف الذكر.

⁴ بالجيلالي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري - دراسة مقارنة - مع الدستورين الفرنسي و المصري، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، ص 164 .

الفرع الثاني: التحقيق البرلماني

إن لجان التحقيق البرلماني من الوسائل الفعالة في ممارسة الرقابة البرلمانية وعادة تتحرك هذه الآلية أو الوسيلة عند الشك أو عدم التأكد في أمر أو قضية ما أو في حالة شك أحد غرفتي البرلمان في صحة مصداقية المعلومات التي تقدمها الحكومة¹ نظرا لشدة حساسية ممارسة هذه الآلية فلين تعديل دستور 2008 في مادته 161² وفي أحكام المواد 76-86 من قانون عضوي 99-02 المشار إليه سابقا تحدد بالتفصيل إجراءات التحقيق البرلماني³

أكدت معظم النصوص الدستورية الجزائرية على أحقية أعضاء البرلمان في إنشاء لجان التحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة ولإنشاء لجان التحقيق لابد من التصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، عشرون نائبا في المجلس الشعبي الوطني وعشرون عضوا في مجلس الأمة⁴، (أولا) رقابة لجان التحقيق (ثانيا) سلطات لجان التحقيق.

¹ عوايدي عمار، "مكانة آليات الأسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث عشر، الجزائر، 2006، ص 129.

² أنظر المادة 161 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

³ أنظر المواد 76-86 من قانون عضوي 99-02 السالف الذكر.

⁴ حرشاو مفتاح، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، د د ن، الجزائر، 2014، ص 116

أولا : رقابة لجان التحقيق

تتجلى رقابة الهيئة التشريعية على النشاط الحكومي على أثر تفعيل التحقيق البرلماني وذلك وفق صورتين :

الصورة الأولى: رقابة اللجان الدائمة

تباشر اللجنة الدائمة الرقابة البرلمانية على النشاط الوزاري المحدد من خلال مناقشتها للمبادرة بالتشريع على طريق أعضائها حيث أن النواب من خلال النقاش العام يوجهون الأسئلة الشفوية لممثل الحكومة بغية الإطلاع على المسائل التي لها علاقة بالموضوع وبالطبع يتولى الوزير الرد على تساؤلاتهم ، الغاية من الاستماع للحكومة تتلخص بالأساس في معرفة ما يجري داخل قطاع وزاري معين و بالذات وهكذا تكون اللجنة الدائمة قد مارست رقابة برلمانية بطريقة غير مباشرة على نشاط قطاع وزاري ما¹.

الصورة الثانية : رقابة اللجان الخاصة

اعتمد نظام المجلس الشعبي الوطني هذا النوع من الرقابة البرلمانية على النحو التالي: إذ يستطيع المجلس الشعبي الوطني أن يتخذ قرار بإنشاء لجان خاصة لدراسة مواضيع معينة واستنادا على ذلك يمكن للبرلمان أن يؤسس لجانا خاصة للتحقيق بخصوص قضايا تتمحور حول الصالح العام المشترك للوقوف على حقائق الأمور، تباشر الهيئة التشريعية التحقيق البرلماني بواسطة لجان خاصة و البرلمان لا يمكن أن يمارس هذا الاختصاص بكامل أعضائه عمليا وعند انتهاء اللجنة الخاصة من عملية التحقيق تقدم

¹ بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار الهدى، الجزائر، د س ن ، ص ص 157 - 158 .

للمجلس الشعبي الوطني في جلسة عامة تقريراً يتضمن النتائج النهائية لأعمالها لكي يتخذ البرلمان بشأنه القرار المناسب¹.

ثانياً: سلطات لجان التحقيق

كي تقوم لجان التحقيق بدورها على أكمل وجه لا بد أن تتمتع بسلطات واسعة للقيام بمهامها الرقابية على أكمل وجه لأن نجاح عملية التحقيق مرتبطاً بما تملكه اللجنة من وسائل ففي الأنظمة التي تتمتع بها لجان التحقيق بوسائل فعالة تكون فيها سلطة التحقيق متطورة وتحول معظم الدساتير لهذه اللجان كافة الصلاحيات والإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها إضافة إلى قيامها بزيارات ميدانية ومواجهات واستطلاعات:

- سلطات التحقيق المتعلقة بالوثائق والمستندات من أجل أن تقوم اللجنة بالمهام المنوط بها يحق لها أن تطالع على الوثائق والحصول على الصور اللازمة من مستندات والكشف عن بياناتها الضرورية لأداء عملها.

- سلطات التحقيق بالنسبة للأشخاص: يحق لها التحقيق باستدعاء كل شخص ترى أن هناك ضرورة سماع أقواله و شهادته حول القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة والبرلمان و للجان التحقيق حق الاستماع لأي شخص يدلي بشهادته أثناء التحقيق.

¹ بوقفة عبد الله، المرجع السابق، 158 .

- سلطات لجان التحقيق على الأمكنة: من أجل القيام بالتحقيقات يحق للجنة الانتقال إلى أي مكان أو إلى الوحدات الإدارية و الأماكن التابعة للجهة محل التحقيق و إجراء المعاينات اللازمة¹

المطلب الثاني

ممارسة إجراء ملتمس الرقابة

منح الدستور للبرلمان حق اقتراح ملتمس الرقابة ينصب على عمل الحكومة و يعد ملتمس الرقابة نوع من الرقابة البعدية لأنها تمارس بعد التنفيذ الع لمي لبرنامج الحكومة وهي رقابة منطقية و طبيعية على اعتبار أن المجلس الشعبي الوطني كان قد منح الترخيص بتنفيذ برنامج الحكومة (مخطط العمل) لكونه متماشيا مع مقتضيات المصلحة العامة التي يحميها الدستور ومنه يكون بمقدوره تفحص ورقابة صحة ودقة تنفيذه من خلال بيان السياسة العامة واتخاذ كافة التدابير اللازمة في حالة تجاوز الاتفاق المعقود بين الحكومة والبرلمان كون هذا الاتفاق يتضمنه الدستور والقوانين التي تأتي تجسيدا للدستور².

يعد ملتمس الرقابة الإجراء الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة بل و إجبارها على تقديم استقالتها و ذلك إذا توافر النصاب القانوني المطلوب دستوريا عن طريق ملتمس الرقابة، وما يلاحظ أن كل النصوص المتضمنة ملتمس الرقابة جاءت واضحة ودقيقة لما لها من نتائج تنحى الحكومة من السلطة وهي أخطر الوسائل المقررة دستوريا بشأن العلاقة بين

¹ مفتاح حرشاو، المرجع السابق، ص ص 117-120.

² بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص 125.

الحكومة والمجلس لذلك فكل ما هو متعلق بملتمس الرقابة يدخل ضمن اختصاص المجلس
الشعبي الوطني¹.

لذلك سنجاول تحديد الإطار القانوني لملتمس الرقابة في (الفرع الأول) والجزء
السياسي المترتب على ملتمس الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني لتحديد ملتمس الرقابة

تتحرك هذه الوسيلة أو الآلية بمناسبة عرض بيان السياسة العامة الذي تقدمه
الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني فإذا صوت الأخير على ملتمس الرقابة بعد
مناقشة بيان السياسة العامة بأغلبية 2/3 عدد النواب و بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ
إيداع ملتمس الرقابة الموقع عليه من طرف 1/7 عدد النواب على الأقل يقدم الوزير الأول
نتيجة لذلك استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية².

ذلك ما تنص عليه أحكام المواد 84، 135، 136 و 137 من تعديل دستور 2008
على ملتمس الرقابة³ ولقد طبقت أحكام المواد 57-61 من القانون العضوي رقم: 99-02
المذكور سابقا إجراءات المصادقة على ملتمس الرقابة هذا من طرف نواب المجلس الشعبي
الوطني وتعتبر من الوسائل الناجحة والشديدة الحسم والجزاء في الرقابة على أعمال
الحكومة، إذ حددت المادة 57 من القانون العضوي 99-02 عدد النواب الذين يجب أن
يوافقوا على ملتمس الرقابة وأكدت المادة 58 عدم إمكانية نائب واحد توقيع أكثر من ملتمس

¹ بن بغيرة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدستوري، كلية
الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص ص 56-57.

² عوابدي عمار، المرجع السابق، ص ص 131-132.

³ أنظر المواد 84-135-136-137 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

رقابة واحد في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني¹، (أولا) اقتراح ملتمس الرقابة من قبل سبع نواب (ثانيا) التصويت على ملتمس الرقابة في آجال ثلاثة أيام (ثالثا) مناقشة ملتمس الرقابة.

أولا : اقتراح ملتمس الرقابة من قبل سبع نواب

إن توقيع ملتمس الرقابة قبل إيداعه من طرف 1/7 نواب المجلس الشعبي الوطني تعد مسألة ضرورية وهذا ما نصت عليه المادة 135 من دستور 2008² وهي نسبة مرتفعة ونصاب قانوني يصعب تحقيقه في ظل التعددية الحزبية و التي لا تكون فيه فعالية برلمانية إلا بقيام ائتلاف حزبي فكيف ح ال المعارضة إذن، إذ يستحيل عليها تجميع هذا النصاب حتى إن كانت اللائحة مقترحة من الأغلبية يصعب الاقتناع بها لتعدد مواقفهم و أدائهم السياسي، أما بخصوص المناقشة التي تسبق التصويت على لائحة ملتمس الرقابة تكون مقتصرة ومحدودة على الحكومة ومندوب أصحاب اللائحة، إذ يتم عنيا برفع اليد باتخاذ إحدى المواقف إما القبول أو الرفض أو الامتناع³.

ثانيا : التصويت على ملتمس الرقابة في آجال ثلاثة أيام

هذه المهلة هي لصالح الحكومة فخلالها تستغل الحكومة هذه الفترة لكسب المساندين لها من النواب وتأثيرها حتى على النواب المترددين، حيث يقوم النواب الموقعين على لائحة ملتمس الرقابة بمحاولة إقناع النواب الآخرين حتى يقوموا بالتصويت عليها في النصاب

¹ راجع المواد 57-61 من القانون العضوي رقم 99-02 السالف الذكر.

² نص المادة 135 من القانون رقم 08-19 السالف الذكر.

³ مسراتية سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص ص 206-207.

المطلوب ، إذن إعطاء مهلة 3 أيام بحيث يتم التصويت على اللائحة يرجع إلى إمكانية
تنازل أحد الموقعين عن توقيعه نتيجة تراجعه عن موقفه وكذلك فتح المجال لإمكانية
التشاور و التنسيق بين النواب حول هذه اللائحة¹ إذ لا يتم التصويت إلا بعد 3 أيام من
تاريخ ملتصق الرقابة².

ثالثا : مناقشة ملتصق الرقابة

بالرجوع إلى المادة 60 من القانون العضوي رقم 99-02³ حيث لا يتدخل أثناء
المناقشة التي تسبق التصويت على ملتصق الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة
العامة إلا:

الحكومة بناءً على طلبها يمكنها أن تتناول الكلمة لأنها معنية بالنتيحية عن السلطة
وبالتالي يخول لها الوقت الكافي في الدفاع عن نفسها وعلى ما انتهجته من سياسة خلال
حول كامل و تقدم كل ما في وسعها من حجج و ينص تدخلها عن نقد المبادرة بملتصق
الرقابة من حيث الموضوع و الشكل و ما في ذلك من محاولة للتدليل على عدم تأسيس
اللائحة ومن هذا المنطلق إن الحكومة تسعى للدفاع عن سياستها من خلال ما تبديه من
حجج و من ثم التأثير على المجلس الشعبي الوطني لكي يأبى التصويت على هذه اللائحة

¹ مسراتية سليمة، المرجع السابق، ص 206-207.

² المادة 61 من القانون العضوي رقم 99-02 السالف الذكر.

³ المادة 60 من القانون العضوي رقم 99-02 السالف الذكر.

مندوب أصحاب ملتمس الرقابة يحاول هذا المندوب إقناع النواب غير الموقعين على هذه اللائحة لهدف التصويت لصالح ملتمس الرقابة، أي هناك نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.¹

رابعاً: نصاب التصويت على ملتمس الرقابة

تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب (3/2) وهي نسبة جد مشددة خصوصاً إذا كانت الأغلبية مساندة للحكومة وهو الواقع الذي يعرفه البرلمان الجزائري منذ تأسيسه في مشكلة التعددية ، قد يقضي ملتمس الرقابة في حالة نجاح نواب في استعماله إلى نتائج وخيمة فهو يؤدي إلى سقوط الحكومة وهذا أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين وانكسارها بشكل خطير حيث يقدم رئيسها استقالته لرئيس الجمهورية.

كما يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة بيان السياسة العامة أن يقترحوا لوائح خلال الاثنين و سبعين ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون نائباً على الأقل ليكون مقبولاً و أن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى المجلس الشعبي الوطني² مع عدم إمكانية توقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد³ .

¹ الغيبي إيمان ، المرجع السابق، ص ص156- 157 .

² ياسين ربوح ، المرجع السابق، ص ص 143-144.

³ المادة 58 من القانون العضوي رقم 99 - 02 السالف الذكر.

الفرع الثاني: رفض اللائحة أو سحب الثقة

وفي هذا السياق يدل مبدأ الأغلبية المتشددة للمجلس الشعبي الوطني على أن النصاب المذكور يحد من المبادرة بلائحة حجب الثقة ومؤدى ذلك يقضي على التصويت وفق الأغلبية الخاصة التي ترجح كافة الرفض لللائحة، (أولاً) رفض اللائحة (ثانياً) الموافقة على اللائحة.

أولاً: رفض اللائحة

الواضح ليس ما يمنع الأغلبية أو بالأحرى المجالس المختصة دستورياً وفق مفعول ملتزم الرقابة و يأتي ذلك وفق صورتين :

الصورة الأولى: نعني بها عدم تمكين اللائحة من التوفر على توقيع سبع أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الصورة الثانية : على المجلس المعني أن يصوت على اللائحة حسب ما يتطلبه الدستور في ذلك من نصاب فالنواب المتمسكون بالائتلاف فهؤلاء هم الذين يصوتون بالرفض ومن ثم ينهضون بذلك الإجراء من أجل البقاء في السلطة لذلك يصوتون بالامتناع و عدم توافر لائحة ملتزم الرقابة على النصاب المقرر قانونياً يؤدي ذلك بلائحة أن تصبح كأنها لم تكن قانوناً¹.

¹ بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 220 .

ثانيا : الموافقة على اللائحة

ساير المؤسس الجزائري في هذا المجال الدساتير الأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التشريعية أي ما يحصل عليه الإجماع بمعنى الغرفة الأولى تتولى بمقتضى الدستور التصويت على ملتمس الرقابة و يأتي ذلك في الحالة التي تستوفي فيها اللائحة على ملتمس الرقابة وفق الوجه المبين في الدستور عندئذ يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية و بالتالي يخول الدستور للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة إمكانية إقامة المسؤولية السياسية للحكومة¹ .

¹ عبد الله بوقفة ،المرجع السابق ، ص 223.

خاتمة

نستخلص من خلال هذه الدراسة بروز و سمو رئيس الجمهورية و هيمنته في تسيير النظام السياسي في الدولة و ذلك انطلاقا من دستور 1963 و ظل الأمر كذلك في دستور 1976 و دستور 1989 المعدل في سنة 1996 وتعديل 2008، إذ أن تعزيز تفوق رئيس الجمهورية في ظل تعديل دستور 1996 وتجريد رئيس الحكومة من أهم الصلاحيات حيث أنه تعبير صريح عن تخلي المؤسس الدستوري عن فكرة ازدواجية السلطة التنفيذية.

بالتالي أصبح رئيس الجمهورية رمزا للوحدة الوطنية و مجسدا للدولة داخليا و خارجيا هو حامي الدستور والركيزة الأساسية للنظام السياسي إذ يهيمن على السلطة التنفيذية، فإذا كانت رغم ازدواجيتها قد كرس مظاهر النظام البرلماني أو على الأقل اتجه نحو تأكيد بعض أهم خصائصه ضمن تنظيم السلطة التنفيذية ف إن التعديل الدستوري لسنة 2008 يكون عكس الأمر فاتجه نحو إبراز أكثر لمظاهر النظام الرئاسي.

إذ في الوقت الذي كان من المفروض تصحيح و إعادة التوازن بين السلطات ومسؤولية الحكومة جاء التعديل الدستوري في 15 نوفمبر 2008 الذي عمق عدم التوازن من خلال تجريد الحكومة من أهم الصلاحيات مع الإبقاء على مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية إذ أن السلطة السياسية في المجال الداخلي و الخارجي تبدو مركزة في يد رجل واحد هو رئيس السلطة التنفيذية و رئيس الدولة .

فالتعديل الدستوري لسنة 2008 مس بمصالح الوزير الأول بدلا من رئيس الحكومة سابقا وذلك بتجريده من أهم صلاحياته على مستوى السلطة التنفيذية في الوقت الذي دعمت بشكل قوي سلطة رئيس الجمهورية ، إذ أحدث مكانة دستورية جديدة للقبط الثاني على مستوى السلطة التنفيذية تميزت بالضعف مقارنة بما كان عليه الأمر مسبقا إذ أن الوزير الأول في الدستور الجزائري يمارس مهامه بصفته مساعدا لرئيس الجمهورية يقوم بتنسيق العمل الحكومي و تطبيق القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء في نطاق التفويض الممنوح له من قبل رئيس الجمهورية .

كما أنه لم تعد لديه صلاحية تشكيل حكومته إذ كان يقترح الوزراء لرئيس الجمهورية قصد تعيينهم و أصبح يستشار في ذلك فقط بالإضافة إلى أن صلاحياته في توقيع المراسيم التنفيذية و التعيين في وظائف الدولة أصبحت بعد موافقة رئيس الجمهورية و كذا مسئول أمام المجلس الشعبي الوطني عن طريق مراقبة هذا الأخير لمخطط عمل الحكومة .

لتحقيق التوازن داخل السلطة التنفيذية يجب منح الحكومة سلطات تتناسب مع المسؤولية التي تتحملها مع استقلالية عضوية و وظيفية فعلية التي على أساسها يتم مساءلتها سياسيا و لإيجاد نوع من التوازن و التكامل بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول الذي لم يعرفه النظام الجزائري منذ ترسيخه يمكن تقديم بعض الاستنتاجات و الاقتراحات:

الاستنتاجات :

- الهدف الرئيسي من إعادة تنظيم السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 هو تركيزها بي د رئيس الجمهورية قصد إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري.
- كرس التعديل الدستوري لسنة 2008 وجود برنامج وحيد هو برنامج رئيس الجمهورية الذي يقوم الوزير الأول بتنفيذه.

- إن مخطط عمل الحكومة هو مجرد آلية لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و ليس برنامج للوزير الأول مستقل و مختلف عن برنامج رئيس الجمهورية.
- رغم تكريس الدستور لثنائية السلطة التنفيذية إلا أن الواقع العملي أثبت أن الحكم لا يقبل وجود هذه الثنائية.

الاقتراحات:

- إرجاع سلطة التشريع للبرلمان باعتباره اختصاصه الأصلي.
- تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية إلى جانب إقرار الازدواجية الحقيقية على مستوى السلطة التنفيذية.
- منح البرلمان فرصة المساهمة في تعديل الدستور.
- التشريع بالأوامر يجب أن يكون بتفويض من البرلمان و ليس سلطة مطلقة في يد رئيس الجمهورية باعتبار التشريع اختصاص أصيل للبرلمان.

قائمة المراجع

1 - المراجع باللغة العربية :

أولا : الكتب

- 1- الطراونة مهند صالح ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام البرلماني الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،الأردن ،2008.
- 2- الطهراوي هاني علي ، النظم السياسية والقانون الدستوري دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2007.
- 3- أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.
- 4- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
- 5- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2012.
- 6- بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
- 7- بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري، الطبعة الخامسة، دار الهدى، الجزائر، د

س ن.

- 8- بوقفة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي "دراسة مقارنة" العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 9- حرشاو مفتاح، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، د د ن، الجزائر، 2011.
- 10- خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 11 - ديدان مولود، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008)، دار بلقيس ، الجزائر ، 2008 .
- 12- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، د ط، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2015.
- 13 ذبيح ميلود ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، طبعة جديدة، الجزائر، د س ن.
- 14- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 15- عباس عمار ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 16- عناييم مدحت أحمد يوسف ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2011.
- 17- فهمي عمر حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ملتزم للطبع و النشر، د ب ن، 1980.

18- ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

19- هاملي محمد ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة للنظامين الدستوري المصري و الفرنسي ، د ط، دار النشر الجامعية الجديدة، الإسكندرية، د س .

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ - رسائل الدكتوراه :

1- أومايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2012.

3- خلوفي خدوجة ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011-2012.

4- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2009-2010.

ب -مذكرات الماجستير :

- 1- **الغربي إيمان**، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011.
- 2- **أفطوش إبراهيم**، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012.
- 3- **باديس سعودي**، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، - دراسة مقارنة- ، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، جامعة باتنة، 2006.
- 4- **بالجيلالي خالد** ، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري ، دراسة مقارنة مع الدستورين الفرنسي والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010.
- 5- **بلورغي منيرة**، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013- 2014.
- 6- **بن أحمد سمير** ، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر ، باتنة، 2013-2014.
- 7- **بن بغولة ليلي**، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حاج لخضر ، باتنة، 2003-2004.

- 8- **بن زاغو نزيهة** ، رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2009.
- 9- **بن سرية سعاد** ، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون رقم 19-08 دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.
- 10- **بن صفى علي** ، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 و تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2002-2003.
- 11- **بن قادة محمد مهاد** ، مبدأ الازدواجية في السلطتين التنفيذية و التشريعية ضرورة أم تقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 12- **بوسالم دونية**، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007.
- 13- **حمادى ياسين** ، السؤال الشفوي بالمجلس الشعبي الوطني خلال الفترتين التشريعتين الرابعة و الخامسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س.
- 14- **حمريط عبد الغاني** ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حق السؤال و حق الاستجواب، -دراسة مقارنة- بين النظام الجزائري و المصري و الفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حاج لخضر ، باتنة 2005-2006.

15- **خلوفي خدوجة**، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001.

16- **ربوح ياسين**، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008.

17- **رباحي مصطفى**، صلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل الدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014-2015

18- **رابح سعاد**، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

19 - **ردادة نور الدين**، التشريع عن طريق الأوامر وأثارها على سلطة التشريعية في ظل الدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

20- **سرحين أحمد**، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005.

21- **سعيدي فرحات**، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

22- **عبد سليمة**، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية خلال التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013-2014.

23- **علاوي سعاد** ، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

24- **عبد الحميد يوسف** ، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 2009-2010.

25- **عبد الرحمن رشيدة** ، إشكالية المرحلة الانتقالية في الجزائر منذ دستور 1989، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

26- **فقيه محمد**، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري -دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، د س.

27- **قوقة و داد** ، الشرعية و المشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

28- **كيواني قديم**، السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012

29- ميمونة سعاد، طبيعة القانونية للتشريع بالأوامر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2010-2011

30- هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة و المسؤولية لدى رئيس الجمهورية و الوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

31- ولد علي تكفارناس، الموافقات البرلمانية وفقا لتعديل الدستوري لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

ثالثا : المقالات

1- دنش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س، ص ص 378-400.

2- ذبيح ميلود، الرقابة البرلمانية على الحكومة ب آلية الاستجواب، دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الرابع عشر، الجزائر، د س، ص ص 97-107.

3- سعيداني لوناسي ججيقة، "إمكانية التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، د س، ص ص 61-78.

4- سعيد بوشعير، "سلطة رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 01، الجزائر، 2012 ص ص 39-52.

- 5- شبل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ المشروعية الدستورية والممارسات، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 04، الجزائر، 2008، ص ص 278-289.
- 6- طرطار أحمد، "الاستجواب و المساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الإدارة الحكومية" مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، الجزائر، 2007، ص ص 60-70 .
- 7- طيبي عيسى، "التعديلات الدستورية في الجزائر بين ظرفية الأزمات وواقع المتطلبات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، عدد 22، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012، ص ص 13-56 .
- 8- عباس عمار، "تأثير التعديل الدستورية على طبيعة النظام السياسي"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة معسكر، دس، ص ص 100-115.
- 9- عباس عمار، "قراءة في تعديل الدستور لسنة 2008"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 01، الجزائر، 2009، ص ص 7-29 .
- 10- عبد المجيد زعلاني، "سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 2001، ص ص 11-21 .
- 11- عوايدي عمار، "مكانة آليات الأسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13، الجزائر، 2006، ص ص 108-145 .
- 12- علواش فريد و قرقور نبيل، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دس، ص ص 224-237.

13-فرحاتي عمر،"العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية في الجزائر بين الفترتين الأحادية و المتعددة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، دس، ص ص 56-60 .

14- قزلان سليمة، "منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996 : مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح و تكريس أكثر للنظام الرئاسي " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، عدد 03، الجزائر 2012 ، ص ص 41-57.

15-ملاوي إبراهيم، "الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، قالمة، دس، ص ص 24-36.

رابعا : النصوص القانونية

أ -الدساتير

- الدساتير الجزائرية

1-دستور 10 سبتمبر 1963، منشور بموجب إعلان الموافق عليه من استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، صادر في 08 ديسمبر 1963 .

2-دستور 22 نوفمبر 1973، منشور بموجب أمر رقم 76-97، المتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976 .

3-دستور 28 فيفري 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء يوم 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

4-دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 جر عدد 76 صادر في 14 أبريل 2002 بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل بمقتضى قانون 01-16 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، ج ر عدد 14، صادر في 17 مارس 2016 .

- الدساتير الأجنبية

1- الدستور الفرنسي المؤرخ في 04 أكتوبر 1958، الذي عرف عدة تعديلات كان آخرها بموجب القانون الدستوري رقم 724 -2008، مؤرخ في 23 جويلية 2008 متعلق بتحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة ، ج ر مؤرخ في 24 جويلية 2008.

ب.1- القوانين العضوية

1-قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج ر العدد 15 مؤرخة في 09 مارس 1999 .

2-القانون العضوي 12-02، مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر العدد الأول، الصادرة 14 يناير 2012.

ب.2- المراسيم الرئاسية

- 1-مرسوم رئاسي رقم 89-44، مؤرخ في 10 أبريل 1989، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ج ر العدد 15، الصادرة 12 أبريل 1989.
- 2-مرسوم رئاسي رقم 99-239، مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999 ، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89/44 المؤرخ في 10 أبريل 1989 ، متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ج ر العدد 76، الصادر في 31 أكتوبر 1999.
- 3-مرسوم رئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ج ر العدد 76، الصادر في 31 أكتوبر 1999.
- 4-مرسوم رئاسي رقم 08-365، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعيين الوزير الأول، ج ر عدد 64، الصادرة 07 نوفمبر سنة 2008.

II- المراجع باللغة الفرنسية :

LES OUVRAGES :

1-**BENABBOU-KIRAN Fatiha** , Congres mondial des constitutionnalistes, mexico, decembre 2010.

2- **BOUGOUFA Abdallah**, Le droit constitutionnel algérien, histoire et constitutions de la république algérienne, Dar EL-Houda ain mlila Algérie, 2008.

3- **BOUT Bernard**, Droit constitutionnel et science politique ,
édition armand colin ,Paris, 1997 p 35.

4- **NOUTOU Stéplane** , Plaidoyer pour une absence : la
responsabilité constitutionnelle du ministre du fait son
administration , constitution et responsabilité, Paris, 2009

ARTICLE:

1-**GEAN-PAUL Talimi** , Le pouvoir exécutif en France : le
président de la république, revue droit et institutions ,
paris ,1999,PP 14-15.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: الازدواجية الشكلية للسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2008: هيمنة رئيس الجمهورية	
المبحث الأول: الهيمنة الرئاسية الممارسة على الوزير الأول.....	09
المطلب الأول: التبعية العضوية لمجلس الوزراء للسلطة الرئاسية.....	10
الفرع الاول :امتياز رئيس الجمهورية باختيار و تعيين الوزير الأول	11
أولاً: من حيث الكفاءة والسمعة.....	12
ثانياً: من حيث الانتماء السياسي.....	13
الفرع الثاني:انعدام القيود عند إنهاء مهام الوزير الأول.....	13
أولاً: الاستقالة.....	14
ثانياً: الإقالة.....	16

- 16ثالثا:الوفاء.....
- 16.....الفرع الثالث : هيكله الحكومة سلطة تقريرية لرئيس الجمهورية.....
- 17أولا : تعيين الوزراء.....
- 18ثانيا: إنهاء مهام الوزراء.....
- المطلب الثاني : تضيق المهام الدستورية للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري
- 19لسنة 2008.....
- 19.....الفرع الأول:تتميش الوزير الأول ببعض الصلاحيات في المجال الإداري
- 20أولا:التعيين في وظائف الدولة.....
- 21ثانيا:السهر على حسن سير الإدارة العمومية.....
- الفرع الثاني:تجريد الوزير الأول من ممارسة الاختصاصات السياسية على
- 23المستوى الخارجي.....
- 23أولا:غياب الوزير الأول عند رسم السياسة الخارجية.....
- 24.....ثانيا: تعيين و اعتماد الممثلين الدبلوماسيين و إنهاء مهامهم
- 25.....ثالثا: احتكار رئيس الجمهورية مجال تقرير سياسة الدفاع عن الأمة
- 26.....الفرع الثالث:تأكيد الدور الثانوي للوزير الأول في الحالات الغير عادية.....
- أولا: تدخل رئيس الجمهورية للحد من اختصاصات الوزير الأول في حالتي
- 26الطوارئ والحصار.....

27.....ثانيا: إقصاء دستوري للوزير الأول في الحالة الاستثنائية.....

المبحث الثاني : تقييد اختصاصات الوزير الأول في المسائل التنفيذية بالموافقة

29المسبقة لرئيس الجمهورية.....

المطلب الأول:التبعية الوظيفية للوزير الأول عن طريق ممارسة السلطة التنظيمية بعد

30موافقة رئيس الجمهورية.....

31الفرع الأول:تنفيذ القوانين بعد موافقة رئيس الجمهورية.....

33الفرع الثاني : تنفيذ التنظيمات بعد موافقة رئيس الجمهورية.....

34.....الفرع الثالث:توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية.....

36.....المطلب الثاني:مظاهر ضعف منصب الوزير الأول في المجال التشريعي

36الفرع الأول:المبادرة بمشاريع القوانين.....

38.....الفرع الثاني :سلطة الأمر في قبضة رئيس الجمهورية بلا منازع

39.....الفرع الثالث:الاعتراض على القوانين ملك لرئيس الجمهورية.....

40أولا: حق الاعتراض على القوانين.....

الفصل الثاني: المسؤولية السياسية المزدوجة و المشددة

الممارسة على الوزير الأول في ضوء التعديل الدستوري لسنة

2008

المبحث الأول:المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية 44

- 45.....المطلب الأول :تجسيد الوزير الأول لبرنامج رئيس الجمهورية
- 46.....الفرع الأول: تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و تقديمه للمجلس الشعبي الوطني
- 47أولاً: مضمون مخطط العمل
- 48ثانياً: تقديم مخطط العمل للمجلس الشعبي الوطني
- 50.....الفرع الثاني:عرض مخطط العمل على الغرفة الثانية في البرلمان
- 51المطلب الثاني :الأثر السياسي لعدم منح الثقة
- 52الفرع الأول:استقالة الحكومة
- 54.....الفرع الثاني:الحل الوجودي للمجلس الشعبي الوطني
- 57.....المبحث الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني
- 58.....المطلب الأول :الوسائل الإعلامية للبرلمان في مواجهة عمل الحكومة
- 59الفرع الأول :السؤال كأداة للرقابة البرلمانية
- 59أولاً:أنواع الأسئلة
- 61ثانياً: شروط قبول السؤال
- 62ثالثاً: إجراءات طرح السؤال
- 62.....الفرع الثاني:الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة
- 63أولاً :شروط الاستجواب
- 64ثانياً : إجراءات تقديمه و مناقشته

66	الفرع الثالث: التحقيق البرلماني
67	أولا: رقابة لجان التحقيق
68	ثانيا : سلطات لجان التحقيق
69	المطلب الثاني: ممارسة إجراء ملتمس الرقابة
70	الفرع الأول : الإطار القانوني لتحديد ملتمس الرقابة
71	أولا : اقتراح ملتمس الرقابة من قبل سبع نواب
71	ثانيا : التصويت على ملتمس الرقابة في أجل ثلاثة أيام
72	ثالثا: مناقشة ملتمس الرقابة
73	رابعا: نصاب التصويت على ملتمس الرقابة
73	الفرع الثاني : رفض اللائحة أو سحب الثقة
74	أولا: رفض اللائحة
74	ثانيا: الموافقة على اللائحة
76	خاتمة
79	قائمة المراجع
92	فهرس المحتويات